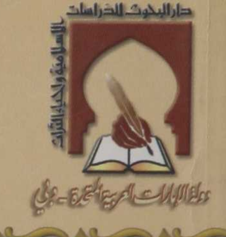
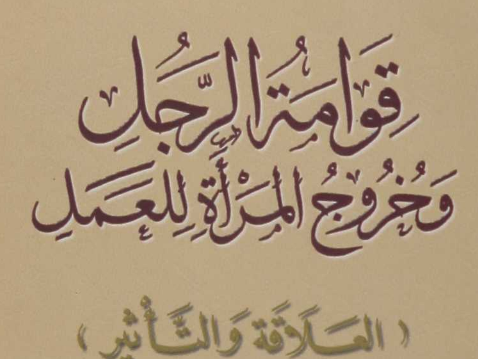






بقلم
د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل

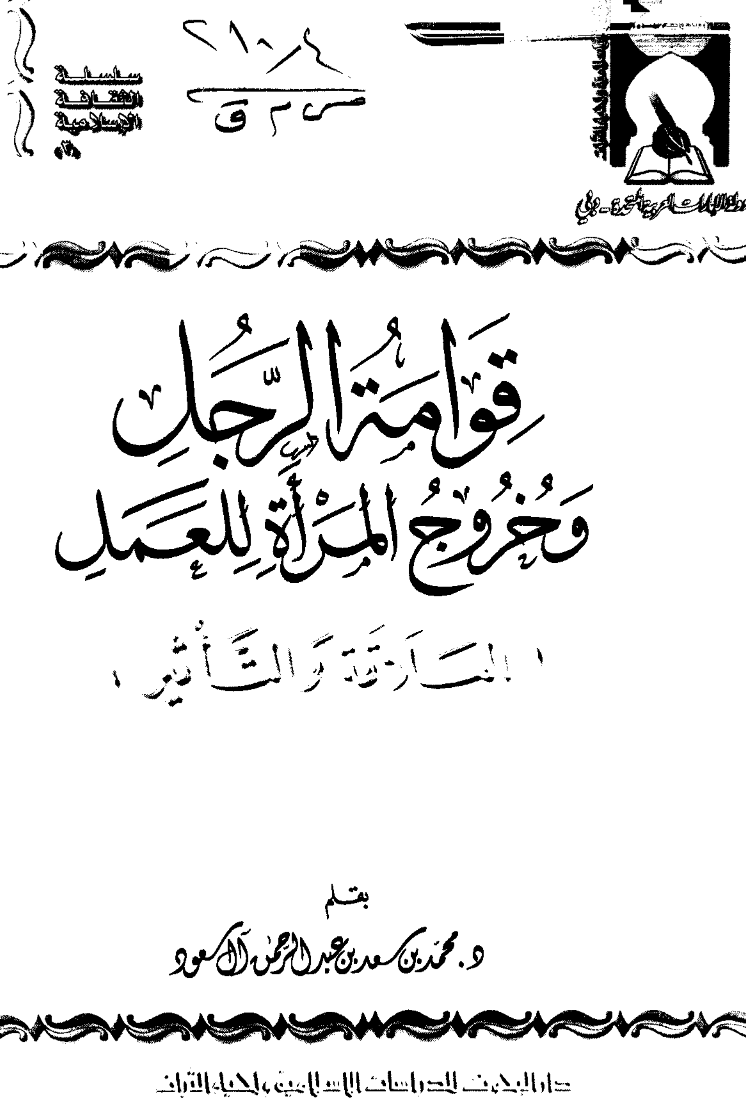
(العلاقة والتأثير)

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

هاتف : ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس : ٣٤٥٣٢٩٩ - ص . ب : ٢٥١٧١ دبي


سلسلة الثقافة الإسلامية
دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل

بقلم
د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث





الافتتاحيـــة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فنقدم إلى القراء الكرام في «**سلسلة الثقافة الإسلامية**» هذه الرسالة التي يحاول فيها الباحث تصحيح مفهوم القوامة لدى المجتمع - بشقيه الرجال والنساء - مساهمة منه في البحث عن سُبل العلاج لبعض أنواع سلوك الأسرة الخاطىء، سواء في نظرة عُنْصُرَيْ الأسرة الأساسين (الرجل والمرأة) أحدهما إلى الآخر، أم التساهل والإهمال لأكثر حقوق وواجبات أحدهما على الآخر كذلك، ويبين أن سبب هذا السلوك هو الابتعاد عن منهج الله القويم والإعراض عن تعاليم سنة الهادي الأمين ﷺ.

وإيماناً من دار البحوث بتقديم كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع الإسلامي ويمس هاجس شريحة كبيرة من المجتمع فقد بادرت بتقديم هذه الرسالة النافعة.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «**آل مكتوم**» حفظها الله التي ترعى العلم ، وتشيّد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول**

سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

١ - مساعد باحث : الشيخ/ **علي محمد حسين العيدروس**، الذي قام بمراجعة التوثيق ، وتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ - مساعد باحث : الشيخ/ **سيد أحمد سيد جمال نورائي** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ - فني الكمبيوتر : السيد/ **محيي الدين حسين يوسف** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث



التمهـيد

الحمد لله الذي وفّق بعض عباده لحسن عبادته ، وسهَّل لهم من إحسانه ما جعلهم يعبدونه على بصيرة وإخلاص ، قال تعالى : ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [(١)] .

أوحى لمن اصطفاه من عباده ، وكرَّمه بالرسالة ، وبعثه بالحق بشيراً ونذيراً ، قرآناً يتلى بلسان عربيٍ مبين .

صلى الله عليه ، والملائكة والمؤمنون وسلموا تسليماً .

هذا ولما كنت بصـدد الأخـذ بالأسـباب ، والبـحث عن موضوع يناسب ما أجدهُ من رغبة في نفسي للمساهمة في البحث عن سُبُل العلاج لبعض أنواع سلوك الأُسرة الخاطىء من بعض المنتـمين إلى المجـتـمع الإسـلامي، عنَّ لي واقع الأسـرة المسلمة اليوم ، وما ظهر بين أفرادها من تنافر، وتنازع حول كثير من شؤون الحياة ، عند شريحة كبيرة من طبقات المجتمع

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٥ .

الواحد ، وأصبح الخطأ ظاهراً للعيان،خاصة في المناسبات التي يجتمع فيها القاصي والدَّاني في علاقات عامة أو خاصة ، الخطأ المتمثِّل في نظرة عُنْصُرَي الأُسرة الأساسين (الرجل والمرأة) إلى بعضهما البعض فيما يتعلق بشؤون حياتهما الخاصة والعامة ، والتساهل أو الإهمال لأكثر حقوق وواجبات أحدهما على الآخر، وقياس الأمور بمقاييس طارئة عمادها التقليد والمحاكاة لمن تساهلوا أو أهملوا تعاليم دينهم الحنيف القائم على ما لا يناقض الفطِر السليمة .

كمثال على ذلك : الإعداد للمناسبات ، والتقليد للآخرين ، والشعور بالهزيمة إن لم يأت الأخير بأفضل مما جاء به السابق له، ويندرج تحت ذلك الإسراف في كل شيء يتعلق بتلك المناسبة، والخروج عن المألوف المعقول في الإعداد لها، والبذل من أجلها. الأمر الذي يؤكد وجود خلل طارئ في طبيعة إنسان هذا المجتمع لا محالة، المتميز في أغلب أفراده بتطبيق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في كل ما يتعلق بمجريات حياته الخاصة والعامة .

والإسلام في منهجه القويم لم يتغير ، وإنَّما الَّذي تغير هو نفوس أتباعه. والله تعالى يقول : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1] فما هو ذلك التَّغير الذي طرأ على سلوك بعض المسلمين ؟

إنَّه الابتعاد عن منهج الله القويم ، والإعراض عن تعاليم سُنَّة الهادي الأمين ، أو التقصير فيهما، مما أدَّى إلى القيام بأفعال تخالف الفِطر السليمة. كضعف موقف الرجل في أهله، واستفحال تأثير المرأة على مجريات الأحداث في الأسرة، والمجتمع، مما كان معه الخلل واضحاً، والاضطراب ملموساً في تركيبة الأسرة المسلمة الواحدة ، فوقع مَنْ وقع في حضيض الرَّذيلة ، وتنكر من تنكَّر للمروءة ، وساء صنعاً .

والمتناقضات والتداعيات في المجتمع الواحد دليل واضح على كل ما هو شاذّ أو مُعْوجٌّ في أخلاق بعض أفراده ، ذلك عندما اختلَّ أُسُّ العلاقة بين الرجل والمرأة ، اللَّذين يشكلان

---

(١) سورة الأنفال : آية ٥٣ .

عماد الأسرة، وقطْبَي رحاها ، باختلال مفهوم (القِوامة) عند بعض النَّاس ، أو جهل بعضهم الآخر بأصول قواعدها .

(والقِوامة) تعني ببساطة : قيام أحد أعضاء الأسرة الواحدة بتدبير، ورعاية، وحماية بقية الأعضاء الآخرين .

واختيار أحدهم دون غيره يخضع لاعتبارات تكوينيّة، واستعدادات خَلْقية لا مجال للتنافس فيهما، ولا للعاطفة أو التعصب تأثير عليهما.

والله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز قطع قولَ كلٍّ مجادل حول هذا الاختيار عندما قال جلّ وعلا : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [1] ، فجنس الرجل هو المعَدُّ (للقِوامة) ، المرشَّح للقيادة ، الجدير بالثقة عند الملمّات ، لما جعل الله فيه من استعداد عضَلي وذهني ، قال الرسول ﷺ : « كَمُلَ من الرجال كثير ، ولم يكمُل من النساء إلا مريم بنت عمران ،

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد » [1].

يقول الدكتور محمد علي البار ، وهو طبيب مختصٌّ في طب النساء : « أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل .

وقد بُني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة، وسيدة البيت » .

ويقول : « إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل ».

ويقول : « وإذا نظرنا فقط إلى ما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة لعرفنا أن خروجها إلى مجال العمل إنما هو تعطيل للعمل ذاته . . . » .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ** ﴾ رقم (٣٤٣٣)، ومسلم في الفضائل ، باب فضائل خديجة رقم (٢٤٣١) ، والترمذي في الأطعمة رقم (١٨٣٥) .

ويقول : « ومن المعلوم أن الأعمال المجهدة والخروج خارج المنزل ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة ، والنشاط، والطاقة. فكيف يتأتى للمرأة ذلك وهي تواجه كل شهر هذه التغيرات الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة، وفي أدنى حالاتها الجسدية والفكرية »[1].

فأردتُ في هذا البحث أن أُبْحِر خلال آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، وآثار السَّلف والخلف من أمتنا في مفهوم (القِوامة) نظاماً مُحْكَماً ، ارتضاه الله لعباده، لأقف على معناه وبنوده ، وسائر ما يتعلق به من أحكام ، ومقارنة ذلك كلِّه بواقع المجتمع المسلم المعاصر ، لأبلغ – إن شاء الله – مقداراً يمكنني من معرفة الأسباب التي أدَّت إلى سوء استخدام مفهوم الحرية الشخصية للمرأة، ولمن هم دون حدٍّ تحمل المسئولية من الذكور على حساب نظُم وقواعد (القِوامة) التي ارتضاها الخالق لصنعته، وهو العليم الخبير. وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية. ومقدار الأضرار الناجمة عن

---

(١) انظر كتابه : عمل المرأة في الميزان : (ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ٩٢) .

الإفراط في فتح باب الحريات دون مساءلة ولا ضابط، فمن أَمِن العقوبةَ أساء الأدب .

فمن أهداف هذا البحث :

- تصوُّر حال (الأسرة المسلمة) تحت مظلَّة المفهوم الشرعي للقِوامة . وتصور حالها خارج ذلك المفهوم من ناحية : الوئام والاحترام ، والاستقرار .

- وهل يوجد للمرأة ضمن نطاق (القِوامة) شكل من أشكال الحريَّة بشقَّيها العام والخاص ؟

- وهل النساء العاقلات يؤيِّدن ، ويطالبن بإلغاء قوامة الرجل عليهن إلغاءً كاملاً ؟ أم المطالبة بدور يحقق لهن المشاركة، وإبداء النصح ، والمشورة فيما يعترض كيان الأسرة من مشكلات في إطار (القوامة) ؟

- وأيُّهُما يوافق فطرة المرأة : التمرد على الرجل أم الخضوع له ؟

ومن فرضيات البحث :

– إذا كان للمرأة موقف مضادٌّ لموقف الرجل يشكِّل فَرْضُه تقويضاً لأسس العلاقة بينهما ، هل يضمن الخنوع من الرجل نجاح جانب المرأة ، وتغليبه على جانب الرجل ؟

– وهل يمكن أن تسير الأمور في العلاقة بينهما وفق ما أراد الشارع لها حينئذٍ ؟

والواقع يشير إلى وجود مشكلة مُلحة تتطلب علاجاً واقعياً لا تأثير لغير العقل فيه وفق مراد الشارع .

وهنا تظهر أهمية البحث ، وهي : الفصل بين ما يتطلبه وجود المرأة في الحياة من ضرورات تعتمد على نفسها في الحصول عليها خارج نطاق (القِوامة) . وبين ما يقوم به الرجل وفق مفهوم (القِوامة) نحو من يعول في تأمين متطلبات العيش الضرورية لأفراد أسرته .

– وهل عمل المرأة خارج بيتها ومردوده المادي يشكِّل مع عمل الرجل تكاملاً اقتصادياً يرفع من مستوى الأسرة معيشياً

أم أنَّه كان سبباً في خلق نزاع بين الطرفين يؤدي إلى نوع من الاستقلال الاقتصادي للمرأة عن الرجل ؟

– أم أنه يؤدي إلى ابتزاز بعض ضعفاء النفوس من الرجال للمرأة ، وإلحاق الأذى بها إن هي قاومت رغباته ؟

– وهل استقلال المرأة اقتصادياً يؤدي إلى عنوستها ، لتصورها أن من يتقدم لخطبتها إنما يطمع في مالها ؟

– وهل الرجل الذي يشترط على المرأة أن تدفع إليه جزءاً كبيراً من مرتبها كل شهر ليتزوجها حقيق (بالقوامة) ؟

– وما هو شعور ولي الأمر عندما يماطل في تزويج وليته من كفء ، طمعاً واستغلالاً لمردودها المادي ؟

ومن **مصطلحات البحث** : كلمة (قِوَامَة) فهي الكلمة الدّالة على ما يقوم به الرجل تجاه أسرته ، على اعتبار أنَّه رب الأسرة .

والقوامة تشمل الرعاية والحماية وتأمين الحاجات الأساسية . فالرعاية تعني التوجيه السليم ، والتعليم الهادف ،

والتربية السليمة . والحماية تستوجب المراقبة الدقيقة عن كثب لمقومات الأخلاق لصدٍّ آفاتها ، وحماية إيجابيَّاتها ، ومحاولة القضاء على سلبياتها .

ومن آفات الأخلاق : التقليد الأعمى لكل ما هو جديد أو مستغرب أفرزته مجتمعات لا تدين بديننا ، ولا تعمل بمُثُلنا ، ومن سلبيات الأخلاق ضعف الإرادة عند الرجال . والله المستعان .

* * *

المقدمـة

الرجل والمرأة نوعـان من جنس واحـد ، والنوع أخص من الجنس ، قـال الله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١).

فـقـوله تعـالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يحـتـمل أن يكون المعنى من جنسها كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٢) أي من جنسكم ومن نوعكم .

أو أن يكون المعنى : من بعضها ، كما جاء في الحديث : « فإن المرأة خُلِقت من ضِلع .. » (٣) .

وعن أبي اليمان المصري قال : سألت الشافعي عن حديث

---

(١) سورة النساء : الآية ١ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب خلق آدم وذريته رقم (٣٣٣١) ، ومسلم في كتاب الرضاع رقم (١٤٦٨) .

النبي ﷺ : « يُرَشُّ من بول الغُلام ، ويُغْسَلُ من بول الجارية » والماءان جميعاً واحد ؟! قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، لأنَّ الله تعالى لما خلق آدم خُلِقت حواء من ضِلَعِه القصير »[1].

ووحدة الجنس يتحقق معها السكن المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[3].

أي : « من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الإلفِ والسكون، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر »[4].

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم رقم (٥٢٥) . صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٨) .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٨٩ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري (٤ / ٤٧٢) .

« وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ، ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه »[1].

« والفرق بين (الخَلْق) و (الجَعْل) المتعدي إلى واحد : هو أنَّ (الخَلْق) فيه معنى التقدير والتسوية ، (والجَعْل) فيه معنى التعلق والارتباط بالغير ، بأن يكون فيه ، أو منه ، أو إليه »[2].

فالمرأة خلقت من أجل الرجل ، وهي تابعة له بطبعها في المشيئة والإرادة ، وهي من اهتماماته ذات الأثر العميق في نفسه ، ومجريات الأحداث في حياته ، ولكي يكون بينهما أُنس ، و انسجام خُلقت على هيئته في كثير من الصفات اللازمة شكلاً ظاهرياً ، وتكويناً باطنياً لأهم وظائف الجسم .

والاختلاف بينهما في بعض الصفات الظاهرة والباطنة ، وما غُرس في كلٍّ منهما من أمور الفطرة والجِبلَّة والتكوين ، إنَّما

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٨٦) .

(٢) انظر الكليات لأبي البقاء : (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥) .

دي ظواهر لفروق فردية بينهما لا تنفي عنهما التشابه الكبير ، بل هي تؤكد أن كلاً منهما متمم للآخر .

ونلاحظ في كل ما خلق الله من زوجين ينتج عنهما مثلهما ، لا تجد جنساً يختلف عن جنس في النوع والتكوين يتزاوجان .

ولا تجد جنساً يتّحد مع جنس آخر اتحاداً تاماً ، ومتماثلاً في كلِّ شيء يتزاوجان .

قال كحالة : « التركيب (الفسيولوجي) للرجل والمرأة يختلف اختلافاً بيِّناً ، ولولا هذا التباين في تكوينهما واختلاف طبائعهما لكانا نوعاً واحداً ، لا يمكن التزاوج بينهما ، ولا العيش مع بعضهما كزوجين .

وباختلاف تركيبهما (الفسيولوجي) والنفسي صار كل واحد منهما يعمل في دائرة اختصاصه ، وما خُلق لأجله في هذه الدنيا » [١].

وخُصَّ كل واحد من الزوجين بخصائص تختلف بنسبٍ

---

(١) انظر : كتاب الزواج لعمر رضا كحالة (٢ / ٩٤) .

متفاوتة ، تكون في أصل الخِلقة لهما ، والفِطرة ، والطباع المكتسبة . كالضّعف، والقوة، واللِّين، والشدة - مثلاً - فإنه يترتب على ذلك قلّة التحمل أو كثرته . وقبول الشيء أو رفضه . وقدرة الفاعل أو عجزه .

فامرأة عمران عندما نذرت ما في بطنها مُفَرَّغاً لخدمة بيت المقدس كانت تُؤمِّل أن يكون جنينها (ذكراً) ليكون أقوى في خدمة المعبد ، وأكثر تحملاً وصبراً ، لا يعتريه ما يعتري (الأنثى) من أطوار (فسيولوجية) ، ولا يحد من نشاطه عارض يتكرر على شكل دورات شهرية ، أو حمل ورضاعة يضطره لقطع عمله ، والتوقف عن خدمة مكان العبادة ، ولكن الله جل وعلا أراد خلاف ما أرادت : ﴿ **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ (١). فكأنها تعتذر إلى ربها عن تحقيق نذرها عندما رأت الوسيلة إلى ذلك لم تتناسب عرفاً وطبيعةً مع نوع العمل

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٦ .

الذي نذرته له . ولكن المولى عزّ وجلّ له في ذلك حكمة ، وسابق مشيئة قال تعالى : ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [1]، رضي بها في النذر مكان الذَّكَر، وعوّض نقص أنوثتها بأن جعل زكريا – عليه السلام – كافلاً لها ، يقوم على رعايتها ، وحمايتها ، ويغنيها عن سؤال غيره فيما تحتاجه من ضروريات المعيشة .

فلم تترك في معترك الحياة بمفردها اعتماداً على عفتها واستقامتها ، وقد اصطفاها الله على نساء العالمين ، فما بالك بمن دونها من النساء ؟ فهنّ في حاجة حقيقية لكفالة ورعاية وحماية الرجل .

قال تعالى : ﴿ **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [2]، فكان عليه السلام من منطلق (قوامته) عليها يتفقد حالها ، فعندما وجد عندها

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .

من الرزق ما لم يأتها به ، أنكر ذلك قبل علمه بمصدره ، وسماع تأويلها الحكيم له ، عندها طمع في كرم ربه وفضله .

ومن بين آيات القرآن الحكيم ما يشير إلى تخصيص الرجال بالقوامة دون النساء حتّى في الأمور الخاصة بهن ، مما يمكن أن يغلب فيه جانب الشهوة عندهن جانب الورع ، والتقوى ، قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [1]، فقوله تعالى : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ معشر الأولياء من الرجال ﴿ **فِيمَا فَعَلْنَ** ﴾ النساء ﴿ **فِي أَنفُسِهِنَّ** ﴾ من ترك الحداد على أزواجهن بعد انقضاء الأجل واتخاذ وسائل الزينة ، والتطلع إلى النكاح مرة أخرى ﴿ **بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ خلاف المنكر من القول والفعل ، إشارة إلى مسؤولية الرجل حيال المرأة مدة حدادها على زوجها بأن تقضي المدة المحددة بـ ﴿ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ متجنبة كل ما يدعو الرجال

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

الأجانب إلى نكاحها ، وعليه أن يجنبها مواطن الفتنة ، ومواقع الافتتان بها ، فإن فرَّط في حفظها أو المحافظة عليها ولم يتخذ من الوسائل والسبل ما يحقق لها ذلك فإنَّه آثم ، أوقعه فعله هذا في الذنب .

وحداد المرأة المسلمة بمعنى لزومها لبيتها ، وعدم التعرض للأجانب من الرجال ، وتجنب وسائل الزينة في نفسها ، لمدة أربعة أشهر وعشراً ، كل ذلك إظهاراً لحزنها على زوجها المتوفى، وتقديراً لمكانته في الأسرة ، وهذا مما أدَّب الإسلام به أهله ، وأكَّدَ حق الرجل على زوجته .

فمن سنن الله في خلقه : أن جعل بين مخلوقاته تفاوتاً واختلافاً - حتَّى في نوع الجنس الواحد - من حيث الأقوات والآجال ، كثرة وقلة ، ومن حيث الخِلقة ، قوة وضعفاً .

وفي كثير من مقومات الحياة الأساسية تلمس التفاوت والاختلاف ، وذلك - والله أعلم - ليبلو بعضُنا ببعض ، وليُكْمل بعضنا بعضاً ، أفراداً في مجتمع واحد يتبادلون

المصالح فيما بينهم ، قال تعالى : ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ (١)، ولو اتَّصف الخلق جميعاً بصفات واحدة لا تزيد ولا تنقص إذاً لأدى ذلك إلى تعطيل شامل وكامل وكبير لكثير من أوجه النشاط والإبداع والعمارة على الأرض .

ومن سنن الله في خلقه العظيم أن أرشد إلى تأسيس نوع من الإمرة والقيادة بين أفراد الجماعة الواحدة ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ (٢) ، فلا تكاد تجد مجموعة من الناس تربطهم مصالح مشتركة، لتحقيق أهداف مشتركة إلاّ وقد شيَّدوا للمسؤولية بينهم هرماً يقف

---

(١) سورة الزخرف : الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

على قـمـتـه أحـدهـم ، أَوْكَلُوا إليـه مـسـؤوليـة إدارة شـؤون مجموعتهم بما يتفق ومصلحة الجميع ، حتى لو كان عددهم قليلاً ، واجتماعهم قصيراً كالسفر ، فإنَّ المشترك فيه ينبغي في الإسلام أن يكون له أمير مسؤول يَأْمُر فيُطاع ، قال الرسول ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤَمِّروا أحدهم »[1]. قال الخطابي : « إنَّما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعْنَتُوا »[2].

وقس على ذلك أكثر متطلبات الحياة إلحاحاً ، وأكثرها حاجة إلى التكاتف والنُّصرة والتنظيم ، يأتي في مُقدمتها من حيث الأهمية والضرورة : تكوين الأسرة في حياة الإنسان التي تبدأ بالزوجين وتنتهي - في الغالب - برجال كثير ونساء ، ثم بشعوب وقبائل .

هذه الأسرة في مجملها تشبه السفينة في لُجَّة الماء ؛ إذ لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم رقم (٢٦٠٨) .

(٢) انظر معالم السنن على حاشية سنن أبي داود (٣/ ٨١) .

بد لها من رُبَّان يقوم بتوجيه دفَّتها ، طلباً للنجاة ، وبلوغاً للغاية .

وحيث إنَّ مصلحة الجميع تقتضي الحرص على سلامة كل فرد من أفراد الأسرة فإن توزيع الأدوار بين أفرادها تحكمه نشأة كل فرد منهم ، من حيث الاستعداد الفطري والتكوين الخَلْقي.

« والمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي كل الظلم للراجح والمرجوح .

وليس من العدل أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات .

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية ، وفي الأخلاق الفطرية في مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية . فمن الثابت أنَّ المرأة لم

تستقلَّ في حياة النَّوع كلِّه بالقِوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط في إنشاء قِيَم العُرْفِ والآداب العامة ، وما لم يكن خُلُقها مستَمداً من الغريزة فهو في الجانب الاجتماعي منه خاضع لقِوامة الرجل وإشرافه » [١].

وهكذا يجد كل صاحب بصيرة ، عاقل ، منصف ، غير متحيِّز : أن هناك فروقاً بين النوعين الذكر والأنثى ، بعضها جذري يتعلق بأصل الخِلقة ، وبعضها مشتق من ركائز الفطرة ، وبعضها مكتسب من طريق النشأة . وما مَثَلُ من يدعو إلى المساواة بين النوعين مساواة تامة شاملة إلاَّ ﴿ **كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ [٢] ، « إلا كمثل الناعق بالبهائم التي لا تسمع إلاّ دعاء الناعق ، ونداءه الذي هو تصويت بها ، وزجر لها ، ولا تفقه شيئاً آخر ، ولا تعي كما يفهم العقلاء ويعُون » [٣]. صُمٌّ عن سماع الحق ، بكْمٌ لا يتفوهون به ، عُمي عن رؤية طريقه ومسلكه ، والذين

---

(١) انظر كتاب المرأة في القرآن للعقاد (ص ٩٥ – ٩٦) بتصرف .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧١ .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشري (١ / ٢١٤) .

يؤيدون فكرة « المساواة » التامة بين الجنسين « مثل البهائم التي لا تسمع إلاَّ ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته ، فكذلك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون أهم على حقٍ أم على باطلٍ »[1].

خطة البحث :

وهذا البحث قامت دعائمه على التمهيد الذي ذكرت فيه سبب اختيار الموضوع ، وأهميته .

ثم المقدمة ، وفيها بيان بعض جوانب الاختلاف بين نوعي الرجل والمرأة .

ثم ثلاثة مباحث ، يتضمن كل مبحث منها مطلبين اثنين ، ثم خاتمة تتضمن النتائج و التوصيات .

المبحث الأول : قوامة الرجل .

المطلب الأول : التعريف العام للقِوامة لغة و اصطلاحاً .

المطلب الثاني : الصفة الشرعية للقوامـة .

---

(١) المصدر نفسه .

المبحث الثاني : عمل المرأة .

المطلب الأول : عمل المرأة ترف أم ضرورة ؟

المطلب الثاني : عمل المرأة خارج بيتها .

المبحث الثالث : العلاقـة و التأثـير .

المطلب الأول : ظروف خروج المرأة للعمل وملابساته

المطلب الثاني : انعكاس خروج المرأة للعمل على أسرتها

الخاتمة و النتائج و التوصيات .

* * *

المبحث الأول
قوامة الرجل

وفي هذا المبحث تعريف لغوي و اصطلاحي لمعنى القوامة، لما لذلك من أهمية توضيحية بيانية ، تحدد بدقة المعنى الذي تعرفه العرب في لغتهم عن القوامة ، و كيفية استخدام مشتقات الكلمة بشكل جيد يسهّل فهم المقصود من العبارة ، و ما ورد في القرآن الكريم من معان لها ، ثم معرفة الصيغة الشرعية لفعل القوامة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، و بيان بعض أقوال أهل التفسير حول المواضيع الاجتماعية المتعلقة بالقوامة .

و ذلك في مطلبين اثنين :

المطلب الأول : التعريف العام للقوامة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : الصفة الشرعية للقوامة .

المطلب الأول

التعريف العام للقِوامة في اللغة والاصطلاح

قال في اللسان : قال ابن برِّي : قد يجيء (القيام) بمعنى : المحافظة والإصلاح . ومنه قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ (١)، قال أبو زيد : (أَقَمْتُ) الشيء و (قوَّمْتُه) (فقَامَ) بمعنى : استقام .

و(القَوَامُ) : العَدْل ، قال تعالى : ﴿ **وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ (٢)، و(قَوَّمَ) دَرْأَهُ : أزال عِوَجَه . عن اللحياني .

قال الأصمعي : و(قِوَامُ) الأَمْر – بالكسر – نِظَامُه ، وعِمَادُه .

قال أبو عُبيدة : هو (قِوَامُ) أهل بيتِه و(قِيَامُ) أَهل بَيْتِه، وهُو الَّذي (يُقيمُ) شَأْنَهم ، من قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (٣).

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥ .

قال الزجّاج : ومَعنى الآية : أي الَّتي جَعَلها الله لكم (قِياماً) تُقِيمكم فتَقُومُونَ بِها (قِياماً) .

قال الجوهَري: و(قَيِّم) القَوم الَّذي (يُقَوِّمهم) ويَسوس أَمرهم.

قال أَبو الفتح ابن جِنِّي : (قَيِّم) المرأَة : زَوْجُها ، لأَنَّهُ يَقُومُ بأَمْرِها، وما تَحْتَاجُ إِليه .

و (قَام) الرَّجُل على المرأةِ : صَانَها . وفي التَّنزيل العَزيز : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ إِنَّما هُو مَن قَولِهم : قُمْتُ بأَمْرِكَ فكأَنَّه - واللهُ أَعْلم - قال : الرِّجَالُ متكفِّلُونَ بأُمور النِّساء ، مَعْنِيُّونَ بشؤونِهنَّ .

قال الزجَّاج : (القَيُّوم) و(القَيَّام) في صِفَة اللهِ تعالى وأسمائِهِ الحُسْنَى: (القَائِمُ) بتدبير أَمر خَلْقِه .

قال ابن الأَثير : (القَوْمُ) في الأَصْل مصدر (قَامَ) ثم غَلَبَ على الرِّجَال دُونَ النِّساء ، وسُمُّوا بذلك لأَنَّهم (قَوَّامُونَ) عَلى النِّساء بالأُمور التي لَيْس للنسَّاء أَن يَقُمْنَ بِها [١].

من خلال هذه المعاني مجتمعة نخلُص إلى أن (القِوامة)

---

(١) انظر لسان العرب : مادة (ق / و / م) .

تأتي بمعنى المحافظة ، والسياسة والنظام . ويشتق منها (القيِّم) بمعنى الذي يسوس الأمور ويختبر طرقها ، ومواردها ، ويعرف أصلحها وأنسبها .

و (قَيِّم) المرأة : زَوجها ، أو من يقوم بكفالتها إن كانت بكراً أو أيِّماً بما تحتاج إليه من مؤنة وحماية .

و (القَوَام) يأْتي بمعنى العَدْل ، مما يَعْني أن المرشح للقِوامة يجب أن يكون عادلاً مع المرأة - أماً ، أو أختاً ، أو زوجة ، أو بنتاً - والعدل يتطلب منه الإنصاف من نفسه أولاً ، فلا يتبع الهوى فيضله عن السبيل الأقوم . فلا يظلمهن ، ولا يبخسهن حقهن .

والرجال بما جعل الله في صفاتهم الخِلْقية من قوة التحمل ، وتحكيم العقول، وإحكام المشاعر بضبطها ، متكفِّلون بأمور النساء ، معنِيُّون بشؤونهن .

فالرجل (قِوَام) أَهل بيته من النساء ، والذرية ، والموالي ، يقيم شأنهم ، ويكفيهم الحاجة عند غيره . ويكون (قيِّماً) على سلوكهم ، يرشدهم ويدلهم إلى الأصلح،(يُقوِّم) درأَهُم .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « النِّساءُ لحمٌ على وَضَمٍ إلاَّ ما ذُبَّ عنه »[1]. والذَّابون هم الرجال . وهذا تشبيه لهن باللَّحم الذي يشتهيه الكثيرون موضوعاً في طبق ، ويراه كل من يَمر عليه ، فإنَّه عُرضة للنَّهب ما لم يكن هناك من أَهله من يرد عنه المعتدين . نقل ابن الأثير عن الأزهري قوله : فشبّه عمر النساء وقلة امتناعهن على طلابهن من الرجال باللحم ما دام على الوضم[2].

وبالنسبة إلى النِّساء فإنَّ الرجال هم الذين يمنعون عنهن الأعداء ، والاعتداء والنُّهبة .

* * *

---

(١) عزاه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٣ / ٣٣٧) لابن المبارك موقوفاً على عمر . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٢٤٨) رقم (٦٢٧) بتحقيق د . حسين شرف ١٤١٣ هـ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥ / ١٩٨-١٩٩) . وقال : (الوَضَم) الخشبة التي يوضع عليها اللحم تقيه من الأرض .

المطلب الثاني

الصفة الشرعية للقوامة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١). (قوا) أنفسكم بفعالكم و (قوا) أهليكم بوصيتكم إياهم للخير . والمرأة تقي نفسها ، وأهلها النار بتجنب أسباب ذلك .

ويأتي بعد الإيمان بالله ، وأداء ما فرض الله عليها : طاعة زوجها في غير معصية الله ، بأن تعرف له حقَّه ، وتحفظ عليه نفسها وماله . روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٢).

وزاد في رواية عن عبد الله بن أبي أَوْفَى يرفعه : « والذي

---

(١) سورة التحريم : الآية ٦ .

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الرضاع باب في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) وقال : حسن صحيح .

نفسُ محمدٍ بيده لا تُؤدِّي المرأة حقَّ ربها حتى تؤدِّي حقَّ زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ[1] لم تمنعه »[2].

وهذا كله يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[3].

فالمرأة ، والذريَّة ، والموالي أمانة جعلها الله في عنق الرجل ، عليه أن يرعى حقوقهم ، ويؤدي واجباتهم ، ويحيطهم بنصحه وإرشاده ، ويُقوِّم اعوجاج أخلاقهم ، وجنوح أفكارهم ، يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، لا تحمله العاطفة والهوى على ظلمٍ ، ولا تدفعه الحميَّة إلى المحاباة .

---

(١) (القَتَب) بالتحريك : رَحْلٌ صغير على قدر السَّنام [تهذيب الصحاح ص ٨٢] . تحقيق عبد السلام هارون . قال ابن الأثير في النهاية : معناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن . (٤ / ١١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب من حق الزوج على المرأة رقم (١٨٥٣) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

و (قِوامة) الرجل على المرأة جاء إقرارها في محكم قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [1]. و (قوَّام) صيغة مبالغة في (قائم) ، يقال : هو (قوَّام) على أهله : دائم القيام بشؤونهم ، والسهر على مصالحهم والجمع (قوَّامون) [2].

قال ابن العربي : هو أَمين عليها يتولى أمرها ، ويصلحها في حالها . قال ابن عباس : وعليها له الطاعة . والزوجان مشتركان في الحقوق : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ في الإمرة والطاعة بفضل القوامة ، وهذا نص في أنه مفضَّل عليها مقدَّم في حقوق النكاح فوقها [4].

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم (٢ / ٢٦٦) مجمع اللغة العربية بمصر .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٨٨) .

﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ فالله هو المفضِّل بما أودعه جلَّ وعلا في جنس الرجال من صفات تؤهلهم للقوامة على النساء من رجاحة عقل ، وتمييز للأمور ، وكمالٍ للدِّين عند أداء العبادات من صلاة وصوم . وهي مما نصَّ عليها الشارع وأكَّدها .

قال رسول الله ﷺ يخاطب النساء : « ما رأيت من ناقصات عَقلٍ ودينٍ أَسلب لِلُبِّ الرجل الحازمِ منكُنَّ » قُلْنَ : وما ذَلِكَ يا رَسول الله ؟! قال : « أليس إِحداكُن تمكُثُ الليالي لا تُصَلِّي ولا تَصُومِ ، فذلك من نقصان دينها . وشهادة إحداكُنَّ على نصف شهادة الرجل ، فذلك من نقصان عقلها » [1] .

يشير ﷺ إلى قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** ﴾ [2] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات رقم (٧٩) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

وقد نهى الله تعالى كلا الطرفين - الرجل والمرأة - أن يتمنَّى أحدهما ما فُضِّل به الآخر : ﴿ **وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [١] . فقد يُؤَدِّي مثل هذا التمني في نفس المتمني إلى شيء من الحقد والحسد ، وازدراء نعمة الله عليه ، وذلك يعني عدم التسليم بالقضاء والقدر تسليماً مطلقاً .

يقول عباس محمود العقاد : والقوامة هنا مُسْتَحَقَّة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فُرِض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً ، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل ، أو يمكنها من الإنفاق عليه [٢] .

وفي معرض الحديث عن قِوامة الرجل على المرأة يقول الله

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٢) انظر كتابه : المرأة في القرآن (ص.١٠) .

تعالى : ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ ، وهو تأكيد لدور الرجل في وجوب النفقة عليه لأهله ، ويأتي في مقدمتها ما يدفعه صداقاً للمرأة حقٌّ من حقوقها عند إرادة نكاحها .

وفي حالة عجزه عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها ، ويصبح للزوجة الحق في طلب فسخ عقد النكاح ، لأنه موضع حاجة فإنَّ النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، قال الشافعي في أحد قوليه : متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار [١] .

والنفقة مقدرة بالكفاية وواجبة للزوجة على زوجها مهما بلغ مقدار ثروتها ، قال تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [٢] . وقال الرسول ﷺ : « اتقوا الله في النِّساء ، فإنَّهن عَوان عندكم ، أَخذتموهُنَّ بأمانة الله ، واستحللتم

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٨/٢٠٤) مسألة رقم (٦٤٧٦) بتحقيق د . محمد الزيني .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

فروجَهنَّ بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف »[1] .

وقال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ صلاح أخلاق وسلوك ظاهراً وباطناً يودي بصاحبته إلى الطاعة ، ويجعلها ترضى بما قسم الله لها ، قائمة بما يجب عليها نحو زوجها .

﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ... ﴾ تحفظ لزوجها حقّه حال غيابه ، في الفروج ، والبيوت ، والأموال . قال الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا أُخبرك بخير ما يكنِز المرء، المرأةُ الصالحةُ إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه (رقم ١٤٧) ، وانظر سنن الترمذي أبواب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣) . ومعنى عوان : أي بمنزلة الأسرى لما يقع عليهن من الظلم . لسان العرب مادة : عنا (٩ / ٤٤٣) .

(٢) أخرجه أبو دواد في كتاب الزكاة باب في حقوق المال رقم (١٦٦٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٤٠٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وسئل النبي ﷺ أي النساء خير ؟ ، قال : « خير النساء من تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها »[1].

﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ بالأمر الذي يحفظ حق الله ، وأمانة الله ، وهو التعفف والتحصن، فلا تفعل ما تعلم أنه يكرهه ، ولا تأتي بما يدنس فراشه ، ويلحق به العار ، وهو من أكثر الأمور خطورة في العلاقة الزوجية ، ولا يقبل فيه أي نوع من التساهل ، أو التفريط من الزوجين .

وأمر الاستقامة في الأخلاق ، وبذل الطاعة ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ في النفوس الصالحة القانتة من دواعي الخشية من الله باتقاء سخطه وعذابه .

ويتأصل ذلك من التقوى والورع في النفوس بتحقيق معنى الإحسان الذي جاء في قول الرسول ﷺ عند تعريفه له : « أن

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . كما رواه الإمام أحمد (٢/ ١٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) و النسائي (٢/ ٧٢) .

تعبد الله كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[1].

واقع المرأة قَبل الإسلام وبَعْدَه في القوامة :

عند المقارنة المنصِفة - مع الفارق - بين حال المرأة في الجاهلية وبين حالها في الإسلام منذ أول البعثة ونزول القرآن ، يجد المنصفون البَون شاسعاً ، والفروق كثيرة .

فقد عانت النساء قبل الإسلام شتى أصناف العناء في مجتمع قَبلي يُهيمن عليه منطِق القوة ، وتحكُمُه شَريعة الغاب، وكان الرجل في هذه البيئة أساس القوة في المجتمع ، وكانت المرأة في المكان الأدنى ، وكانت القبيلة لا تجد العون من فتياتها، فآثروا البنين على البنات حتى أن أحدهم كان يتوارى من القوم إذا جاءته البشارة بوضع زوجته أنثى ، ويقع في حيرة شديدة من أمره فيما يتعلق بمصيرها ، أيُبقي عليها مع شعوره بالخزي والعار . أم يعمد إلى وأدها بدفنها تحت التراب،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام من حديث أبي هريرة رقم (٥٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان عن ابن عمر رقم (٨) .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]. وكانوا يتوقعون بسببهن الفقر والعار واقعاً لا محالة فكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته ؟!!! قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[2]. وكانوا يتذرعون في ذلك بالفقر والفاقة حتى أخرسهم القرآن ، وأبطل حجتهم بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[3]. وكان الجاهليون يضمرون لجنس المرأة كراهية ومقتاً ، فعندما صنفوا جنس الملائكة إناثاً جعلوها لله – تعالى الله – وجعلوا لأنفسهم الذكور ، فوصفهم الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾[4] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٥٨ – ٥٩ .
(٢) سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ٣١ .
(٤) سورة النحل : الآية ٦٢ .

قيل لأعرابي : ما وَلدُكَ ؟ قال : قليلٌ خَبيثٌ . قيل : كيف قال : لأنَّه لا أقلَّ من واحد ، ولا أخبث من بنتٍ [1]. وكانت المرأة تُورَّث كما يُورَّث المتاع ، فعند هلاك زوجها يرثها أحد أبنائه من زوجة أخرى ، وينكحها صاغرة مُكرهة ، فلا يراعي حُرمةً لأبيه ، ولا ينتظر منها رضىً أو قبولاً . ثم إذا تزوج المرأة وكرهها ضيّق عليها ، وتركها معلقة ليسترجع صداقها قبل أن يفارقها .

وجاء الإسلام فدفع هذه المظلمة وغيرها عن المرأة ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [2]. وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ**

---

(١) انظر الأجوبة المسكتة (ص ١٦٠ رقم ٩٥٣) لابن أبي عون ، تحقيق د. مي أحمد يوسف .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [١].

ولم يكن للطلاق في الجاهلية رقم معين ، بل كان الرجل يُطلق امرأته حتى إذا شارفت عدتها أن تنتهي أعادها إلى عصمته لإلحاق الأذى بها ، والحيلولة دون نكاحها من آخر ، مما يلحق الضرر بها نفسياً ، وجاء الإسلام ودفع هذه المظلمة عن المرأة بأن حدَّد مرات الطلاق بثلاث لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره ، فيخطبها الأول فإن رضيت فبصداق وعقد جديدين ، قال الله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾** [٢].

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٢ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

وكانت تُحْرم ميراث أبيها ، وأقاربها ، وزوجها ، وجاء الإسلام وقرر لها حقاً في مال أبيها وابنها وزوجها وأقاربها ، قال تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ (١).

ثم بيَّن الله جَلَّ وعلا نصيب كل فرد من الأسرة في مال مورثه بقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ (٢).

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة في شخص الأم عندما أَلْحَقَ اسمها باسمه جَلَّ وعلا في أكثر من آية ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ**

---

(١) سورة النساء : الآية ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[1].

ومن الجاهليين من كان يُرغم إماءَه على فعل الفاحشة، ليكسب من وراء ذلك مالاً أو رقيقاً يضمه إلى عبيده[2].

وجاء الإسلام فرفع عن المرأة هذه الإهانة والمذلة ، قال تعالى : **﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[3].

وكانت المرأة في الجاهلية تتعرض لأسوأ أنواع الذلِّ والمهانة في عرضها وكرامتها ، فقد كان من الجاهليِّين من يرغم امرأته على البغاء ، فكان يقول لها إذا طَهُرَتْ من حيضتها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، أي : اطلبي المباضعة ، وهي الجماع .

---

(١) سورة الإسراء : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ حديث رقم (٣٠٢٩) (٤/ ٢٣٢٠) .

(٣) سورة النور : الآية ٣٣ .

ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملُها من ذاك الرجل ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد [1] .

وهذا لعَمري ما يفعله أصحاب المواشي من إبل وغيرها ، عندما يختارون لإناثها فحلاً من نوعها يُعرف نسله بالقوة والجزالة !!

فهذا نموذج من (قِوامة) بعض الرجال في الجاهلية ، وقد فقد مِنْ نفسه الغَيرة على محارمه .

ودين الإسلام قد نزع إلى تأصيل مفهوم الغَيرة عند المؤمنين ، قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « تعجبون من غَيرة سعد ، واللهِ لأَنا أَغْيَر منه ، والله أَغْيَر مني ، ومن أجل غَيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ... » [2] .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي رقم (٥١٢٧) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ : « لا شخص أغير من الله » عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة رقم (٧٤١٦) . وقوله (غير مصفح) بفتح الفاء معناه : أضربه بحد السيف لا بعرضه. وتقول السيف مصفح بالفتح ، =

وفي رواية : « يا أمة محمد ! ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني . . . » [1] .

ولا يختلف عنه اليوم كثيراً من ينعق مطالباً بحرية المرأة بلا قيود ، ويدعو للاختلاط والسفور بلا حدود ، فهو فاجر يدعو إلى فجور .

قال الدكتور محمد علي البار : كتب محرر جريدة النهار البيروتية تحت عنوان : امرأة بلادي والعشق والجنس ، يقول : دعوني أعترف لكم فوراً أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي . حريتها الحقيقية هي حرية العلاقة الجنسية مع الجنس الآخر ، أو حتى مع بنات جنسها ، أو مع الجنسين معاً .

والرجل ما هو دوره ؟ عليه أن يُحرض المرأة على الحرية . إنني أطلب لامرأة بلادي الحق بأن تصادق رجلاً فُجأة ، فإذا

= وفي رواية مصفح بكسر الفاء ، وتعود على سعد بن عبادة رضي الله عنه . النهاية لابن الأثير (٣ / ٣٤) وفتح الباري (١٣ / ٣٩٩) .

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الغيرة ، عن عائشة رقم (٥٢٢١) .

اشتهته حققت شهوتها ، إنني أطلب لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي ، وحريتها بأن تكون حرة بلا حدود ، حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه ، حرة في التصرف بجسدها دون قيد ولا شرط [1] .

هذا ما يريده البعض ، ويأبى الله إلاَّ أن يميز بين النقيضين في التقوى والمعرفة والأخلاق .

فالمرأة في الغرب صارت بنتاً ضائعة ، وزوجة خائنة ، وأماً مهانة ، وعجوزاً سقط متاع ، وأصبح أمرها في المخادنة والمصادقة والتعامل مع الرجال الأجانب عنها أمراً عادياً .

وفي الجاهلية كان للبغايا رايات يرفعنها على أبوابهن ، يعرفن بها ، يقصدهن العَادُون المجاهرون ، عنوان خزي ومهانة وامتهان لشرف المرأة وكرامتها .

روت عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، ذكرت منه اجتماع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضَعت ومرَّ

---

(١) انظر كتابه : عمل المرأة في الميزان (ص ٦) ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .

ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها .

تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد وَلَدْتُ ، فهو ابنُكَ يا فلان .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها . وهنَّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ... إلى أن قالت : فلمَّا بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلَّه ، إلاَّ نكاح الناس اليوم [١].

ونزل القرآن صريحاً محذراً من مجرد الاقتراب إلى دواعي الزنا من نظر وابتسامة ، واختلاط وسفور ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [٢].

ولكن إذا وقعت الفاحشة فإنَّ هناك عقوبة لكلا الجنسين ،

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧) .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

قال تعالى : ﴿ **الزَانيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [1].

هذا في حق الأبكار من الجنسين ، أمَّا إذا كانا ثيِّبين فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت ، بذلك جاءت السنَّة . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » [2].

المرأة في المجتمع الإباحي :

هذا شأنهم في الجاهلية مع المرأة الإنسان : تُبتذَل في شخصها ، وتُنْتَهك في عِرضها ، وتُستغل في أهلها كأرخص وسيلة كسب وأَحقرها ، حتَّى رضوا على أنفسهم أن يُنْسَب إلى أحدهم من ليس من صُلبه من الذرية ؟

واليوم عند الغربيين والمتغرِّبين واقع يشبه إلى حد كبير واقع

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٢٩) ، وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٩) .

الحال حينذاك ، فالذين ينعقون بتحرير المرأة دون ضوابط شرعية، وحدود أخلاقية ، إنما ينادون بتحريرها من القيم والمروءات ، والأخلاق السامية والعفاف ، والمبادئ الإنسانية الحميمة ، ليسهل عليهم إغواؤها ، والتلبيس عليها ، لجرّها إلى الرذيلة ، وليتمتعوا بها وفق أهواء ضالة ورغبات شاذة .

فقد مُنيت المرأة اليوم – رغم ثقافتها ومعرفتها للكثير من جوانب الحياة العصرية - بمن يُموِّه لها الباطل ويُزين لها صَفحة الشَّر، ويَفتح أمامها أَبواب الأحلام الخادِعة المزيفة ذات البريق الكاذب .

وكمثال على ما سلف : ما يسمى بمسابقة ملكة الجمال ، فإنَّ منح اللقب لإحداهن لا يتحقق حتى يتبارى جميع المتسابقات في عرض أجسادهن شبة العارية أمام جمهور عريض، ولجنة تحكيم ماجنة ، وعدسات المصورين الفاضحة التي تنقل صورهن إلى شتى أصقاع الدنيا ، مما يساعد على إشاعة الفاحشة بين طبقات المجتمع المختلفة .

فقد جعلوا من جسدها جسراً للرذيلة ، ومن أنوثتها وجمالها متعة مشاعة .

وتأمل ما تقدمه بيوت الأزياء النسائية من أنواع الملابس المقترحة للمرأة ، كيف يَسخَرون من المرأة ويسخِّرونها ، عندما يعرضون عليها الملابس الممزقة ، والأخرى الملفقة ، والثالثة المفتَّحة كلها تكشف عن معظم جسدها ، أو تصفه ، وتقيد خطواتها عند المشي ، والقعود ، والقيام .

قال أحد أشهر مُصممي أزياء النساء في العالم (بيير كاردان) : الفرق بيني وبين الجيل الجديد من مُصممي الأزياء أنني خلافاً لهم أقوم بكسو النساء ، وليس تعريتهنَّ [١] .

فأي حرية ينشدونها للمرأة في مثل هذه الإطارات ؟!

وأي كرامة تبقى لها ، وهي تُبتذل في مثل هذه العروض المشينة التي يهيمن عليها أشباه رجال من مصممي الأزياء ، ومحكِّمي مسابقات الجمال ؟ !

---

(١) انظر مجلة « المجلة » العدد (١٠٦٠) تاريخ (٤ / ١٠ / ٢٠٠٠) .

ويبــقى سؤال يطـرح نفسـه : مـاذا يبـقى لمحـارم المـرأة الغربـية، والمتغربة من خصوصـية – وخاصة لزوجها – إذا كان كل من هبَّ ودبَّ يُعطَى الحق في النظر إلى أي جزء من أجزاء جسدها، من أي زاوية يشاء ، وبأي حالة نفسية يكون ؟!!

ويصبح جسدها كتلة لحم رخيص ، يترجرج ، مكشوفاً للذباب ، ولأنواع الحشرات الأخرى !! .

ثم انظر إلى معاملة دين الإسلام الحنيف للمرأة – وهو ما اعتبروه قيوداً تحدُّ من حريتها ، وتقلل من شأنها في بعض مجالات الحياة – كيف انتشل هذه المخلوقة الرقيقة من أوحال الجاهلية ، وبوأها مكانة تليق بإنسانيتها ، درَّة يجب حفظها لأهلها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « والله إن كنَّا في الجاهلية ما نَعدُّ للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقَسَم لهن ما قسم »[1].

والإسلام قلَّدها مسؤولية رعاية أسرتها الرعاية السليمة ، قال ﷺ : « كُلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة التحريم رقم (٤٩١٣) .

راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ... »[1]. والبيت المصان حِصن مَنيع للمرأة الحَصَان ، تُحقِّق فيه كرامتها ، وتنأى بنفسها عن كل قَذَر ومُسْتَقْذَر .

قال تعالى في خطاب لنساء بيت النبوة ، وهُنَّ من هُنَّ في العفاف والصلاح والتقوى ، وفحوى الخطاب لسائر نساء المؤمنين :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ ، وخضوع القول لينُه ، ومَرَضُ القلب التَّشوق للفُجور والفُسوق والغَزَل .

﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس بصوت منخفض غليظ .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[2] حين كانت المرأة تلبس الدِّرع من اللؤلؤ ، غير مخيط الجانبين ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

وتلبس الثياب الرقاق ، ولا تواري بدنها ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال ، وحين كانت المرأة تجلس مع زوجها وخِلِّها ، فينفرد خِلّها بما فوق الإزار إلى الأعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل ، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل !!

والمقصود من الآية مخالفة مَن قبلَهن من المِشية على تغنيج وتكسير ، وإظهار المحاسن للرجال ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل ، وتستر تام [1].

ونساء المؤمنين عامة أحوج من نساء بيت النبوة إلى أخذ الحِيطَة والحذر فيما يَقُلن ويفعلن ، ويأخذن ويدعْن ، فشرف المنزلة لا يحتمل العثرات [2]، وأولياء الأمور يقع على عاتقهم النُصح والتوجيه والحزم عند درء المخاطر عنهن من أي انحراف ، والمرأة ضعيفة بنفسها قوية بمن هي في حفظه وعنايته ، فإذا

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٧٩ - ١٨٠) والكشاف (٣/ ٢٣٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٣٤- ١٥٣٥) .

(٢) هذه الجملة تصف نساء بيت النبوة ، فإن شرف مكانتهن من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يبعد عنهن احتمال العثرات في أفعالهن وأقوالهن ، ورغم ذلك توجّه إليهن الخطاب .

تخلّفت عنها الرقابة والرعاية والإحاطة صارت سهلة الانقياد طوعاً أو كرهاً .

ومن البدَهِيَّات أَنَّ الإنسان العاقل، المتَّصف برجحان عقله ، إذا كان في حوزته من المقتنيات ما هو غالي الثمن، وكان مما يُغري الآخرين بسرقته أو الاستيلاء عليه عُنوة، جعله في حرزٍ مكين ، وموضعٍ أمين ، بعيداً عن متناول الأيدي الآثمة التي لا تفرق بين الحلال والحرام . من لم يفعل ذلك اعتُبر سفيهاً ، قاصراً ، ليس له حق الولاية على غيره ، فكيف بولي أمر المرأة وهي أرقى وأثمن من جميع مقتنيات الأرض أن يتهاون في شأن المحافظة عليها بشتى الوسائل، والطرق ؟!

قال الرسول ﷺ : « ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء ، المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » [1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٣٣) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة باب في حقوق المال رقم (١٦٦٤) .

ويلمس كل مُنصف عاقل مدرك أن كل ما شرعه الله في دين الإسلام من حلال وحرام، وحقوق وواجبات وحدود في شأن المرأة المسلمة إنما يدور مجمله حول غاية جوهرية من صميم مصلحة الفرد، والجماعة ألا وهي: الحيلولة بين الغريزة الجنسية – كسائق جائر، وأحمقٍ بليد – وبين إفساد المجتمع بإشاعة الفتنة فيه، وذلك حين تعيش المرأة على حساب أنوثتها، وفي إطار ذاتها ومضمونها، فتهتم بإبراز مفاتنها للأجانب عنها – ومحاولة إغراء الرجال بها، والإيقاع بهم في الرذيلة. وأن يعيش الرجل على حساب فحولته، لا يهمه إلاَّ إرواء غريزته في غير ما أبيح له. قال الرسول ﷺ: « ما تركت بَعدي فتنة أَضرَّ على الرجال من النساء »[1]، والضرر يكمن في الميل إليهن، والرغبة فيهن فِطرة، فإذا حاول الرجل التمتع بهنَّ على غير ما شرع الله وأباح، وقع في الفتنة، يقول

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في النكاح باب ما يتقي من شوم المرأة رقم (٥٠٩٦)، ومسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء رقم (٢٧٤٠)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

ابن حجر: الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهنَّ ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [1] ، فجعلهن من حُبِّ الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك . وقال ﷺ : « إنّ الدنيا حُلوة خَضِرة ، وإن الله مُستخلِفُكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإنَّ أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » [2].

ومما ينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : « فاتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهنَّ على حذر ، ولا تُطيعُوهنَّ في المعروف حتى لا يَطْمَعن في المنكر » [3]. وصاحب الشر لا يسلم من شره أحد ، وإن هو ضعف عن ذلك جاء الشر بسببه .

---

(١) سورة آل عمرن : الآية ١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء (رقم ٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر نهج البلاغة (١ / ١٢٦) شرح محمد عبده ، بتحقيق محمد محيي الدين . ونذكر هنا أن في نسبة هذا الكتاب للإمام علي رضي الله عنه شكاً . وإنما ذكر هنا للاستئناس لا للاحتجاج .

المبحث الثاني
عمل المرأة

في المرأة طاقة (ديناميكية) هائلة تحرّك بها أفعالاً كثيرة في مجتمعها ، و تكون أعمالها ذات فائدة، ما وافق ذلك ميولها و استعداداتها و قدراتها الفطرية . ومما يوافق ذلك عقلاً و شرعاً التركيز على الجانب الأهم ذي التأثير المباشر على تكوين المجتمع ، و هو بناء الإنسان السويّ القادر على مواصلة السلوك الأمثل في الحياة. و في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول
عمل المرأة تَرَفٌ أم ضرورة ؟

عمل المرأة قسمان :

(١) ما تقوم به في بيتها من عناية ورعاية وتدبير منزلي لأفراد أسرتها . فهذا لا غبار على سلامته من ناحية العقل والنقل ، وما تعارف عليه الناس على اختلاف مشاربهم في حياتهم المعيشية ، فهو من أهم واجبات المرأة السَّوية، ومن أولويات مسئولياتها تجاه أسرتها، وبيتها .

وبالنسبة للمسلمة فإنَّه التزام منها وتطبيق سليم لما جاء في شريعتها من أحكام تُعنى بالفرد والجماعة مثل قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [1] فقرَّ - من خلال ملازمة المكان - سكن واطمأن وتمكن ، ومعنى (قَرْنَ) أمرٌ من الله لهن بملازمة بيوتهن، وفي ملازمة النساء لبيوتهن سكن واطمئنان وتمكُّن .

وقول الرسول ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ... » إلى أن قال : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ... » [2].

فالرعاية تكون بمعنى الحفظ ، وتولي الأمر ، والملاحظة ، والنظر في العواقب .

والراعي كلُّ من وَلي أمَر غَيره بالحفظ والسياسة ، يدبر أَمرهم ، ويرعى مصالحهم [3].

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) .

(٣) انظر مادة (رعى) في المعجم الوسيط (بتصرف) .

فأي فضل وتميز يكون للمرأة وهي بهذا السلطان والجاه ، في بيتها درة ثمينة غالية مكنونة ، لا تمسها يد عابث ، ولا تنغرس في مفاتن جسمها نظرات ماجن فاسق !!

وغض البصر الذي أُمر به الرجل والمرأة في قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ [1]، ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [2] لا يمكن أن يتحقق من الجانبين تحققاً واقعياً ووفق ما أراد الله إلا بتجنب دواعي النظر .

ويأتي على رأس تلك الدواعي الاختلاط بين الجنسين ، فإذا كان ذلك الاختلاط فيه نوع من التبرج جرّأ مرضى القلوب على التمادي في الفسوق وطلب المزيد من التنازل ، والإكثار من التحرش .

وإذا خلا من التبرج فإنَّه يكون توطئة ، وكَسْب نوع من الجرأة في التبسط في الحديث ، والانخراط في أنواع المجاملة ، كما وصَفَ الشاعر :

---

(١) سورة النور : الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور : الآية ٣١ .

إِنَّ الـــهـــلالَ إِذا رأيـتَ نُـــمُـــوَه

أَدركت أَن سَيكونُ بدْراً كامِلاً [١]

فيبقى رفع التكلف بين الطرفين مسألة وقت لا أكثر . وقد قيل : إنَّ الخيانة لا تأتي اعتباطاً ، ولا صدفة ، ولا هي ابنة الشارع أو المجهول ، فأسبابها كثيرة أولها الاختلاط ، وثانيها الاختلاط ، وثالثها أيضاً .

فالذين يتحفظون على عمل المرأة خارج بيتها لا يعني ذلك – بالضرورة – التقليل من الثقة بها واحترامها ، ولكن نتيجة الحرص عليها ، وعلى كرامتها وعفتها وشرفها وكمال حشمتها، باعتبارها درة ثمينة يجب حفظها لأهلها ، والوقاية خير من العلاج .

(٢) ما تقوم به المرأة من نشاط وظيفي خارج بيتها ، بعيداً عن أفراد أسرتها ، الأمر الذي يتطلب منها ، ويلزمها وفق قوانين العمل الخروج المبكر إلى المقر ، والمكث فيه مدة الدوام

---

(١) البيت لأبي تمام . انظر : ديوانه بشرح التبريزي (٤ / ١١٥) بتحقيق محمد عبده عزام .

المقرر الذي يمتد إلى قبيل وقت صلاة العصر في الغالب ، وقد تكلف بأعمال إدارية ، تُحضِّر لها ، أو تُنجزها ، الأمر الذي يَضْطَرها إلى شغل جزء كبير من وقتها في بيتها ، وذلك على حساب أفراد أسرتها .

إنَّ إباحة الأعمال التي يمارسها الإنسان أو حرمتها ليست متعلقة بنفس العمل ، سواء كان العمل مشروعاً أم غير مشروع، وإنما يتعلق الحكم على العمل بالآثار الناتجة عنه ، فحال المرأة في كثير من البلدان الإسلامية حينما أُطلق لها العنان في مُزاحمة الرجال في أعمالهم الخاصة والعامة ، تمردت على الحجاب والحشمة والوقار ، وأصبح أمرها في المخادنة والمصادقة والتعامل مع الرجال أمراً عادياً لا يجوز إنكاره إلا ممَّن يُرمى بالتخلف والرجعية !!

وحالها مع حال امرأة الغرب متقاربة في الغالب . وإذا كان هناك فارق فقد تزيله عوامل الانحلال ، واستمرار البعد عن المقتضيات الشرعية والسلوك الإسلامي ، وكَثْرة المساس بالانحرافات تُقَلِّل أو تُميت الإحساس لدى صاحبه .

المطلب الثاني
عمل المرأة خارج بيتها

وخروج المرأة من بيتها ليس أمراً محظوراً ، ولا مرفوضًا من الرجل على الإطلاق ، ولا مستساغاً منه على الإطلاق .

بل يحتاج إلى ترتيب في نوعه ووقته ، ووفق حاجة الأسرة له ، وعندما تخرج المرأة للعمل خارج بيتها ، فإن مراقبتها ومعرفة مكانها تشغلان بال جميع أفراد أسرتها ، إذ أن أي تعرض لها بسوء يُلحِق بأفراد أسرتها العار ، ويتوجب عليهم الانتقام .

والمرأة في الريف والبادية تشكل العنصر الأهم في تأمين متطلبات أسرتها ، فهي التي ترعى الماشية ، وتحلبها ، وتحتطب ، وتجلب الماء ، وأغلب هذه المهام تستوجب خروجها من بيتها معظم النهار ، فهي إذاً تشكل عنصراً هاماً في حياة إنسان الريف والبادية ، يستحيل معه الاستغناء عنها في أكثر أوجه الحياة أهمية .

وما وقع لموسى عليه السلام تلقاء مدين مع شعيب عليه السلام وبنتيه يشير إلى شيء مما ذكرنا .

قال تعالى : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾[1].

فهاتان المرأتان كانتا تقومان على رعاية وتدبير شؤون أسرتهما ، فكانتا تذهبان بماشيتهما إلى حيث مورد الماء ، وهو مكان عام ، فإذا كثر الواردون عليه غلب الرجال النساء في الصدارة ، فيتأخَّرن في الورود حتى يُصدر الرجال .

واعتذرتا لموسى بقولهما : ﴿ **وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ أي غير قادر على مغالبة الرعاء وورود الماء قبلهم أو معهم .

فلو كان كذلك لانتفت الحاجة إلى خروج المرأتين من

---

(١) سورة القصص : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

مسكنهما ولو كانتا ذواتي بعلين ، أو كان لهما إخوة ذكور لقاموا بهذه المهمة عنهما ، فإذاً العمل على قدر الحاجة ، ووفق ما تقتضيه الضرورة .

يدلّ على ذلك ما فعله أبوهما عندما قصّتا عليه ما وقع لهما، فبعث يطلبه ليجزيه أجر ما فعل مع بنتَيه من أمر السقيا. وتنبهت إحدى هاتين المرأتين إلى أن أمر السقيا وغيره من متطلبات الحياة الضرورية يتكرر، وبالتالي تتكرر معه حاجتهما إلى من يعينهما، فاقترحت على أبيها أن يستأجره، وهو القوي الأمين، راعياً للماشية يلازمها، ولكن الأب علم أن موسى النبي عليه السلام أَجَلُّ قدْراً من أن يكون مُستأجَراً لرعي الغنم، فعرض عليه أن ينكحه إحدى ابنتيه على أن يلازمهم عشر سنين، أو ثمان إن تعجل للرحيل، فذلك يكون مهراً لابنته، ورحماً بينهم، فيرعى زوجته – وجوباً – ويقضي حوائجها ، ويعين أسرتها – مروءةً – .

وأسماء بنت أبي بكر الصِّديق رعت الغنم لأهلها بمكة، وكانت تتجه إلى جبل ثور ، حيث الرسول ﷺ وصاحبه

الصِّديق عندما أُمرا بالهجرة إلى المدينة ، وفرًّا من كفار قريش واختفيا في الغار ثلاثاً .

كانت تصل إليهما وقد خبأت في ناحية من نطاقها طعاماً ، وتَمَنْطَقَتْ بالشق الثاني منه ، وتزودهما بما يستجد من أخبار القوم . وكان العرب لا يتعرضون للنِّساء ، وبعد انتشار الإسلام هاجرت مع زوجها الزبير بن العوام إلى المدينة ، قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقْطَعَهُ رسول الله ﷺ ، على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ [1].

فعمل المرأة خارج بيتها عرفته المجتمعات منذ القديم ، وقد مرَّ بأطوار كثيرة وفق الحاجة والضرورة ، وضمن رقابة صارمة من الرجل والمجتمع حتى صار في العصر الحديث نوعاً من المغالطات، والمهاترات سادت بين الجنسين في الاستعداد ،

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب الغيرة . (والفرسخ) = (٥٥٤٤) متراً . وثلثاه = (٣٦٩٦) متراً . انظر كتاب النظم الإسلامية نشاتها وتطورها ، د . الصالح ص ٧ / ٤ ، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف ص ٧٧ .

والقدرات ، وأظهر بوضوح ضعف شخصية الرجل . « بينما الحياة قائمة على التخصص، فللمرأة دور لا يستطيع الرجل القيام به، وبالعكس، وإهمال كل منهما لدوره واشتغاله بعمل الآخر تضييع للجهود، وإهدار للطاقات، وجلب للأضرار والمفاسد »[1].

وطبيعة عمل المرأة اليوم قد ابتعد كثيراً عن طبيعته الأولى التي كان يغلب عليها الحشمة والوقار والابتعاد عن مواطن الشُبَه . ويأتي في مقدمة ذلك عدم الاحتكاك بأي طريقة كانت بالرجال ، وبالتالي لا تقع الخلوة بين الجنسين ، فينجو معظم المجتمع من الوقوع في الرذيلة ، وكان للرجال – حينذاك – من الشهامة والمروءة والأخلاق ما يردعهم عن محاولة التحرش بالنساء بقول يخدش حياءهن ، أو فعل يُهين كرامتهن .

وقبل أن يكون الدين ضابطاً لمثل هذه التصرفات كانت الأعراف والعادات والتقاليد ضابطاً قوياً يردع كل من في قلبه مرض من محاولة العبث بعرض المرأة وشرفها . ولكن عندما

---

(١) انظر كتاب تأملات في عمل المرأة للدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ ص ١٧ .

ضعف الوازع الديني ، واستخف الكثيرون بالعادات والتقاليد ، وغلبت الشهوة على أنفس الكثيرين فقد أكثر الرجال السيطرة على النساء بسبب ما أصاب رجولتهم من ضعف ووهن ، عندما ركنوا إلى الدنيا وزخرفها ، فبرز داعي الهوى بعيداً عن هُدى الله وشريعته .

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [1].

وكان من أقوى دواعي الهوى عند الرجل الاستمتاع الكامل غير المقيد بالمرأة ، قال تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾ [2].

فالنَّاس في الآية : الرجال ، والشهوة : الرغبة الشديدة ، والقوة النفسانية الراغبة فيما يُشتهى من الملذات .

ولو تُرك الأمر خارج التشريع والقيم وقواعد الأصول في تبادل المصالح ، والحذر المطلق من الإضرار بالآخرين بالاعتداء

---

(١) سورة القصص : الآية ٥٠ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤ .

على حقوقهم ، لأشبه الإنسانُ الحيوانَ في أسلوب عيشه ، وتكاثره .

والعلاقة بين الجنسين تكون عن محبة أو عن رغبة جنسية تشد أحدهما إلى الآخر ، وقد تكون عنهما معاً .

فإن كانت عن محبة فإن الدواعي تختلف ، والشعور يتلون بحسب الصلة ونوع القرابة وحاجة أحدهما إلى الآخر ، فنجد العون ، والإحاطة ، والتقدير ، والبر ، والوفاء ، وكثير من المعاني السامية تظهر في أقوالهما وأفعالهما . وقد يكونان زوجين غير أنهما أو أحدهما فقد الرغبة الجنسية تجاه الآخر ، وأبقى على علاقته الزوجية وفاءً وحرصاً [1] على تجمع أفراد الأسرة بعدم تشتتها، الأمر الذي يؤثر سلباً على نفوس الذرية .

وإن كانت العلاقة عن رغبة جنسية فقط، فإن إشباعها هو الغاية، وما يوصل إلى ذلك ويحققه هو الوسيلة . ومثل هذه

---

(١) انظر : في ذلك قصة أم المؤمنين سودة بنت زمعة عندما أسنت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة . صحيح مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم (١٤٦٣) .

العلاقة يكون مداها إلى وقت الفراغ منها ثم تضعف أو تتلاشى حتى وقت آخر تتجدد فيه الرغبة. ويتّسم مثل هذا الفاعل بعدم المبالاة لمشاعر الطرف الثاني وقد يقسو عليه، ويخضعه لرغبته ولو بإلحاق الضرر به .

وإذا كانا زوجين فإن التودد بينهما يرتبط بالرغبة الجنسية ، ومدى الحاجة إلى إشباعها ، ويظهر على علاقتهما بعد ذلك نوع من الفتور ، والحِدة في الكلام ، والتضجر في المعاملة ، وإذا ما شعر أحدهما بضعف أو قصور من الآخر في تحقيق الإشباع ، فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى نفور تام بينهما .

فإن استمرت العلاقة بينهما بعد ذلك فإنّها تكون علاقة مجاملة وصبر على المكروه .

* * *

المبحث الثالث

العلاقة والتأثير

وهو المحط الأخير لقياس العلاقة بين عمل المرأة في بيتها وعملها خارجه ، و مدى تأثُر الفرد و الجماعة ، سلباً وإيجاباً بذلك وحساب الربح والخسارة في مجموع ذلك كلّه من منظور المصلحة العامة السليمة ، ونبحث ذلك في مطلبين :

المطلب الأول

ظروف خروج المرأة للعمل وملابساته

يمكن أن يقال أن هناك ثلاثة عوامل أدت إلى خروج بعض النساء من بيوتهن للعمل ، وهي :

أولاً : العامل الاقتصادي الذي يعني الحاجة للمادة ، أو محاولة التحرر من التبعية المادية للرجل .

ثانياً : العامل الاجتماعي الذي يعنى بناء علاقات اجتماعية خارج محيط الأسرة، أو العائلة الواحدة .

ثالثاً : العامل النفسي ويعني محاولة الحصول على إرضاء

الذَّات من خلال أداء نوع العمل الذي تميل إليه .

هذه العوامل لا تكون دائماً المبرر الوحيد والدافع الأقوى للمرأة في الخروج إلى العمل خارج بيتها وخاصة في المجتمعات الميسورة مادياً ، والتي تحكم وفق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية ، التي تكفل للمرأة حقها من الرعاية والعناية والعيش الكريم ، الذي هو من واجبات الرجل حيال مَنْ يعول ، بل قد يكون هناك عامل التقليد للغير ، والمحاكاة لبعض الأمم الأخرى ، ونوع من الترف وضياع وقت .

وعند محاولة تتبع الخطوات الأولى للمرأة في الغرب ، في خروجها إلى العمل خارج بيتها يتبين أن هناك نوعاً من الحاجة الضرورية والمصيرية دفعت بها إلى ميدان العمل ، غير أنها استُغلت أبشع استغلال من قبل أرباب العمل وسماسرة الأعراض .

يقول الدكتور محمد علي البار : خرجت المرأة الأوربية إلى ميدان العمل عند تكوّن المجتمعات (البرجوازية) والرأسمالية، وانهيار النظام الإقطاعي السائد آنذاك ، لفساده وطغيانه ، حيث كان الإقطاعي يمتلك الأرض وما عليها ...

وبدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية وقيام الثورة الصناعية الكبرى ، عندئذ هاجر آلاف بل ملايين القرويين والفلاحين من قراهم فارّين من مُلاّكهم الإقطاعيين حيث تلقفتهم المصانع الجديدة ، ولكنهم فرُّوا من عذاب الإقطاعي ، ليقعوا في براثن الرأسمالي الجشع .

وكانت حالة هؤلاء العمال بالغة السوء ، وانقطعوا عن أُسرهم في الأرياف ، ولم يستطيعوا أن يرسلوا لهم ما يكفل لهم العيش ، كما أنهم لم يستطيعوا إحضارهم ليعيشوا معهم .

وبقي النساء ينتظرن ، ويوماً بعد يوم اضطررن إلى الزحف إلى المدن بحثاً عن لقمة العيش ، فتلقفتهن أيدي سماسرة الرأسماليين ليدفعوا بهن إلى مضايقات المصانع .

واستفاد الرأسماليون من خروج المرأة للعمل ، حيث أنهم استطاعوا أن يواجهوا تجمعات العمال المطالبة برفع الأجور [١] .

ويقول الدكتور إبراهيم الجوير : « المرأة الغربية سبقت المرأة الشرقية في الخروج إلى ميدان العمل، وقضية دعوى تحريرها من

---

(١) انظر كتابه عمل المرأة في الميزان (ص ١٠٨ – ١١٠) بتصرف .

التبعية للرجل، ومساواتها به حمل بين ثناياه الكثير من الآثار السلبية، ومن الأسباب التي ساعدت على خروج المرأة الغربية للعمل :

أولاً : الثورة الصناعية عندما احتاجت إلى توفير عدد كبير من الأيدي العاملة .

ثانياً : الحروب التي سادت أوربا فرضت على المرأة المشاركة في بناء المجتمع، وتنميته لانشغال الرجال بالحرب، أو لفنائهم.

ثالثاً: الابتعاد عن الدين، وانتشار العلمانية.

رابعاً : تخطيط اليهود لإفساد المجتمعات، ومن ضمن ذلك إخراج المرأة من مملكتها ، واستخدامها في أعمال تخلّ بكرامتها ، ولا تتفق مع طبيعتها وأنوثتها .

خامساً : انتشار الروح الفردية في الغرب، فلم تراع المصالح الأسرية، والجماعية، بل التركيز على المصالح الشخصية »[1].

وعندما وقع معظم العالم الإسلامي فريسة الاستعمار الغربي المتسلط الحاقد والمناوئ لجميع الأديان السماوية ، بعد صراعه

---

(١) انظر كتابه : عمل المرأة في المنزل وخارجه (ص ٢٣ - ٣٠) بتصرف .

مع الكنيسة وخروجه عن تعاليمها ، تبنى مبدأ الإلحاد والإباحية في الأخلاق والقيم .

كان من الطبيعي أن يركز قادته وزعماؤه على مقومات الأخلاق عند الإنسان المسلم ، فأفسدوها أو أضعفوها ، بجعلها من الأمور المصنفة تحت هامش الحياة اليومية ، بحيث تصبح مستلزماتها من استقامة وغيرة ومروءة وكرامة أموراً ثانوية لا يشكل الإخلال بقواعدها ونظمها حرجاً لدى الأجيال التي تنشأ في ظل الاستعمار .

ثم أخذوا يشككون في أصول الدِّين الإسلامي ، ومبادئه ، وتعاليمه ، ويؤلبون عليه بعض أهله من غير المحصَّنين بالإيمان ، والعلم الشرعي .

فعمدوا إلى ميدان الشهوات، فزينوا أطرافه ومعالمه بشتى أنواع الزينة ، ورغّبوا ضعاف النفوس في اقتحامه بشتى صنوف الإغراء . وتبرز المرأة هدفاً للإغراء والإغواء ، وشباكاً للإيقاع بالآخرين . فلفقوا حولها من الأقوال ما أظهرها مظلومة ، مقهورة ، مضطهدة ، مسلوبة الإرادة ، محرومة من أبسط

الحقوق الإنسانية . وشكلوا للدفاع عن حقوقها المزعومة جبهات وجبهات ، فبدؤوا بها ، فزينوا لها التبرج والسفور والاختلاط . فكان من نتائج ذلك أن تجرأت على الرجال ، حتى اختلطت بهم ، حتى زاحمتهم في مجال أعمالهم ، حتى طالبت بالمساواة بهم . ووظفوا لذلك قدراً هائلاً من المعلومات المغلوطة ، يبثونها على شكل دعايات مصقولة ، محمومة .

وهم بذلك قد وافقوا إبليس بعض خططه ، وصدّق عليهم ظنه ، فقد كان النساء من حبائله ، إذا خرجن من بيوتهن استشرفهن للغواية والإغراء . فقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها »[1] .

فليس يملكن بصراً نافذاً عند ورود الشبهات ، ولا عقلاً كاملاً عند حلول الشبهات ، إلا من رحم الله .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٥) كتاب الإمامة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها ، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٩٩) كتاب الحظر والإباحة ، ورواه الترمذي مختصراً في كتاب الرضاع باب (١٨) برقم (١١٨٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المطلب الثاني
انعكاس خروج المرأة للعمل على أسرتها

المرأة التي تعمل خارج بيتها لا يعدو كونها متزوجة أو غير متزوجة ، وإذا كانت متزوجة : فإمَّا أن تكون ذات عيال أو عقيماً . ومن فقدت زوجها والعانس تصنفان كالسابقتين ، فخروج ذات الزوج والعيال إمَّا أن يكون لحاجة – كزيادة دخل الأسرة ومساعدة الزوج – ، أو لغير حاجة ، وإنما للتقليد والمحاكاة والمباهاة ، فيكون نوعاً من التسلية والترف ينعكس أثره السلبي على أفراد الأسرة وخاصة الأطفال .

وصدق الشاعر في قوله [1]:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من   هَمِّ الحياة وخلَّفاه ذليلاً
إنّ اليتيم هو الذي تَلْقى له   أُمَّاً تخلَّت أَو أَباً مشغولاً

ولِتَغَيُّب المرأة عن منزلها بسبب العمل أثر في تحديد النسل

---

(١) البيتان لأحمد شوقي من قصيدة مطلعها :

قُم للمعلِّم وفِّه التبجيلا   كاد المعلم أن يكون رسولا

انظر ديوانه الشوقيات (ج١ / ص١٨٣) .

وتحجيم عدد أفراد الأسرة ، لشعورها بأن في الحمل والولادة والإرضاع ما يعوقها عن عملها ، ويهدد استقرارها فيه . وفي هذا مخالفة صريحة لما حَثَّ عليه الشارع الإسلامي أمته من الإكثار من المواليد ، قال ﷺ : « تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود فإني مُكاثر بكم الأُمم » [1] .

وكذلك لعمل المرأة خارج بيتها ما يمكن أن يهدد العلاقة بين الزوجين ، فما يبقى للمرأة من وقت تقضيه في بيتها ، وما ينتظرها من أعمال تجاه أسرتها وأطفالها يأتي على البقية الباقية من نشاطها وحيويتها ، فمن أين تجد القدرة على إرضاء زوجها ، والقيام بواجباته على الوجه المناسب ؟

بذلك ، وبمرور الوقت تفقد العلاقة الزوجية لونها ، وطعمها بين الزوجين ، ويطفو على سطح علاقتهما التوتر العام، وتتسع الهوة بينهما ، ويزداد الضغط على الأعصاب ، والبحث عن مبررات واهية .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء عن معقل بن يسار رقم (٢٠٥٠) .

تقول الدكتورة هناء بنت حسن بنجر وهي طبيبة سعودية ناجحة : « المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها ، حيث زوجها وأطفالها ، وبقية الوقت لمهنة أو عمل تخدم من خلاله مجتمعها ، أمَّا إذا رأت أن مهنتها ستأخذها من أسرتها فعليها أن تنسحب لأن أسرتها أولى بها »[1].

ويأتي على رأس الآثار السلبية لخروج المرأة خارج بيتها للعمل : تأثير ذلك على النشء وتربيته ، فالأمر المحقق بين معظم النساء اللاتي خرجن للعمل وتركن أطفالاً في حاجة إلى رعاية أنهن يشعرن بالذنب ، ويعشن قلقاً متزايداً على مستقبل أبنائهن ، وما ينقصهم من عناية ورعاية وتوجيه .

وعندما أخذ الرسول ﷺ البيعة من النساء كان وفق ما نصّ عليه قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**

---

(١) انظر جريدة عكاظ العدد (١٢٦٠٢) الاثنين ٣/١٢/١٤٢١ هـ ، ص ٣٥.

رَّحِيمٌ ﴾[1] فالشرك بالله لا تستقيم معه أمور الإيمان بوحدانيته، ومن ثم الامتثال له جل وعلا بأنه لا إله غيره .

والسرقة في اللغة : أخذ المال خُفية ، وتأتي السرقة في غير المال ، كأن يَسْرِق السمع والنظر بأن يسمع أو ينظر مستخفياً ، أو يسرق وقت غيره بأن يقضيه في غير ما خصص له ، أو يسرق حق غيره ، بجعل أمور أخرى تستحوذ على اهتمامه ووقته ، فلا يجد الوقت الكافي بعد ذلك لأداء الحقوق الواجبة عليه .

فالمرأة عندما تقضي شطراً كبيراً من وقتها خارج بيتها فإنَّها بذلك بين خيارين : إما كسب مال من عملها خارج بيتها ، أو المحافظة على أفراد أسرتها أصحاء أسوياء .

ولا يمكن الوفاء بحقوق الطرفين كما ينبغي في وقت واحد ولا بنسَبٍ متساوية ، فقد قال تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** ﴾[2] على اعتبار أن القلب مكان التدبر والتدبير في الإنسان.

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

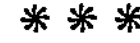
ونجد كثيراً من أرباب العمل في الغرب يشترطون على المرأة لتوظيفها ألا تكون مرتبطة بزوج ولا عيال، ولا يهمهم بعد ذلك كيف تتعامل مع غريزَتَيْ الجنس، والأمومة لديها ؟

﴿ وَلا يَزْنِينَ ﴾ والزنى هو أحد السبيلين لإشباع الغريزة الجنسية لدى الرجل أو المرأة ، ولا يتحقق لهما أو لأحدهما إلا بعد تفاعلات كثيرة بين الإرادة والتنفيذ ، وصراع شديد بين النفس الأمارة بالسوء وبين الضمير لما يمكن أن يترتب على هذه الفعلة الشنعاء من نتائج وخيمة ، فهو يحتاج إلى مقدمات ، ومبررات ، تبدأ بالنظر مروراً بالاستحسان .

﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ المرأة لم يُؤْثر عنها في الجاهلية أنها وَأَدَت مولودها - ذكراً كان أو أنثى - وإنَّما الذي كان يفعل ذلك الرجال خوفاً من العار ، أو الإملاق ، إلا ما كان عن سفاح ، فربما ألقت به بعد وضعه في قارعة الطريق ، أو حاولت التخلص منه قبل حين ولادته .

وإن ولد لها عن نكاح شرعي فإنَّ عليها رعايته ، والعناية به في كل صغيرة وكبيرة ولفترة حولين كاملين ، ولا يحق لها

في هذه الفترة الحرجة أن تكل أمره إلى غيرها طالما أنها في حالة صحية تمكنها من الاهتمام به ، فإن هي قصّرت في ذلك أو أهملت فأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالطفل ، أو فقد شيئاً من صفاته البشرية أو مقومات حياته ، فإن المتسبب يكون قد قتله معنوياً عندما ينشأ ناقص التغذية ، أو الرعاية ، أو التقويم، فيصبح عضواً في المجتمع ناقص الأهلية ، أو فاقدها ، من حيث الثقة بنفسه وبغيره ، ويفقد القدرة على العطاء ، وفاقد الشيء لا يعطيه . و الله أعلم .



الخاتمة والنتائج والتوصيات

(القوامة) عمل يُناط بالرجل، ويتأثر بشخصه، قوةً وضعفاً وتأثيراً. والمرأة ميدان ذلك العمل، أياً كانت صلتها بالرجل، ويأتي الأبناء تبعاً لهما ذرية وأقارب، يُؤثِّرون ويتأثَّرون سلباً وإيجاباً.

و(القوامة) مسؤولية مردها إلى التكليف، والله هو المكلِّف عندما قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[1].

فالتفضيل الأول لهم بسبب ما أوجد فيهم من استعداد فطري يشمل البنية الأساسية للرجل، وصفة التحمل، والصبر، والأناة.

والمبرر الثاني للتفضيل ما أوجب الشارع على الرجل من نفقة على من يعول، تشمل الطعام والكساء والشراب، والمأوى والصداق.

والله جلَّ وعلا خلق هذين النوعين – الذكر والأنثى –

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

لغرضين مختلفين ، فلا بد أن يكون في كل نوع من الخصائص والاستعداد ما يناسب مهمته التي خُلق من أجلها في الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى (عليم حكيم) (وخبير بصير) .

ولا يمكن أن يتوحد الجنسان في كل شيء ، وبالتالي لا يمكن أن يكون بينهما مساواة مطلقة ، ولا محدودة إلاّ في بعض ما شرع الله من أمور العبادة . ولكن ما يتعلق بتكوينهما ظاهراً وباطناً فإنه يختلف ويتفاوت ، وقد يتعارض .

وما نجده من مسميات ونعوت تتطابق أحياناً ، فإنَّ ذلك لا يعنى المساواة ، وليس بالضرورة أن يكون العضو المسمى في الرجل هو نفس العضو المسمى في المرأة من حيث الأداء ، والمرونة ، والتحمل ، والنتائج .

فقد تتشابه الأسماء ، وقد تتطابق ، ولكن المدلول لكل مُسمى يختلف عن الآخر في النوع الثاني .

فهناك – على سبيل المثال – مسميات جاء ذكرها في القرآن الكريم لأنواع في الجنة من الطعام والشراب ، نعرف في الدنيا ما يسمى بها ، ولكن لا يقول عاقل وفقيه أن النوعين متشابهان أو متطابقان .

فالله تعالى يقول في الحديث القدسي : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذن سَمِعت ، ولا خطر على قلب بشر »[1] .

فالقول بالمساواة بين الجنسين أمر يعارضه الواقع ، ويرفضه الدليل من عقل ونقل ، ولكنَّ الذي لا مراء فيه أن في كل جنس على حِدَة من المقومات والصفات الأساسية ما يجعل لدى الجنسين القدرة على تحقيق التمازج بينهما ، وبالتالي المحافظة على نوعيهما ، وضمان استمراره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وأمَّا ما يتعلق بالحقوق المكتسبة والواجبات الشرعية فقد يفضل أحدهما الآخر ، وقد يتساويان كلٌّ بقدر إخلاصه في عمله وتقواه ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

---

(١) انظر : الحديث في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٣٢٤٤) .

بكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾[1].

واختصاص الرجل دون المرأة بالقوامة لا يعني بالضرورة سلبها شخصيتها الإنسانية ، ومنعها حقوقها الأساسية من حرية التصرف في مالها بيعاً ، وشراءً ، وهبة .

ولا يُسقط حقها في التفكير فيما ينفعها ، ويحفظ لها حقوقها العامة والخاصة . ولا يجعلها في نظر المجتمع محل شك، وريبة من عائلها ، بل هي محل ثقة وتقدير إذا هي التزمت بما فرض الله عليها وأوجب . وصدقت فيما تقول وتفعل ، وذلك من العهد الذي أخذ منهن في قوله تعالى : **﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[2].

والمرأة المسلمة الواعية العاقلة المميزة لا يصدر عنها ما ينمُّ عن رغبتها الحقيقية في المطالبة بإلغاء حق الرجل في القوامة عليها أو على بني جنسها .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

أولاً : لامتثالها أمر ربها وما قدّره في هذا السبيل .

ثانياً : ما وجد في طبعها وفطرتها السليمة من ميل إلى الحماية والملاذ الآمن ، « وهي سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتقليب الرأي ، وصلابة العزيمة .

والمرأة في أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شيء كما تتوق على الظفر بالرجل الذي يغلبها بقوته ، ويستحق منها أن تأوي إليه ، وتُلحق وجودها بوجوده .

وأسعد ما تكون في حبها أو في علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذي يفوقها بالقدرة المطاعة ، والعزيمة الناقدة »[١] .

ولا يفوت الرجل العاقل، الحكيم أن يُشركهنَّ في الرأي، والمشورة وأن يَصدرا معاً عن رأي متقارب حول ما يهم الأُسرة في شتى شؤون الحياة . فالمرأة في محيط الأسرة ركيزة من ركائزها قد ائتمنها المجتمع على تربية أبنائه، وإدارة شؤون بيتها بما يحقق المنفعة للجميع، وفق ما رضي الله لعباده وشرع .

---

(١) انظر : كتاب العقاد المرأة في القرآن ص ١٧ و ص ٢٣ .

ولا يشك عاقل أن القوامة من الرجل لا تعنى الاستبداد والبطش والظلم ، بل هي من مُنطلق الشعور بالمسؤولية ، والحفاظ على الأمانة ، وهي في نفس الوقت تتطلب من الرجل أن يكون نافذاً قوياً في شخصيته وإرادته ، دقيقاً في متابعاته لأمور أسرته عادلاً في معاملاته مع الجميع .

وأمَّا إذا كان ضعيف الشخصية ، أو صاحب نظرية تربوية خاطئة ، يبرر الأمور تبريراً يوافق ضعفه وهواه ، فإنَّ الخلل حينئذ في كثير من مظاهر أفراد الأسرة الاجتماعية يكون واضحاً للعيان ، مخالفاً للمألوف ، لبروز عنصر نسائي ذي شخصية قوية يدير دفة الأمور في محيط الأسرة .

فالمرأة لا تكون قوية الشخصية ومسيطرة إلاّ ويكون الرجل الذي في حياتها ذا شخصية ضعيفة أو مهزوزة . وبالمقابل فإنَّ قوة شخصية الرجل وسيطرته على مجريَات الأمور بين أفراد أسرته لا تتطلب وجود امرأة ضعيفة الشخصية ، محدودة الحيلة بالضرورة في حياته ، فإنَّ كلا منهما يتوكأ على استعداداته الذاتية الفطرية .

وهناك من الرجال من يكون مِسِّيكاً مُقَتِّراً على أهله حتى في أكثر الحاجات ضرورة ، وتجد المرأة نفسها في ضائقة شديدة فكيف تحصل على ما تحتاج ، ويحتاجه أبناؤها من الضروريات؟ يكون الرجل في هذه الحالة قد أخلَّ بأصل من أصول القوامة مما قد يدفع المرأة إلى تهميشه ، والاعتماد على نفسها والسعي إلى طلب الرزق . وإن أخذت من ماله دون علمه ما يكفيها ويكفي عيالها بالمعروف فهي محقَّة [1] . وإن لجأت إلى القضاء، فإن حجتها قوية، ويُخيَّر الزوج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ويفرض عليه الحاكم نفقة عياله قسراً .

وإذا اضطُرت المرأة إلى العمل خارج بيتها ، وأصبح لها مردود مالي مستقر فقد يشكِّل ذلك أمامها عقبة إذا تقدم إليها من يخطبها فقد تظنه طامعاً في موردها ، فتتردد في القبول ،

---

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم (٥٣٦٤) . وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤) ، وفيهما قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان .

فتفوِّت على نفسها فرصة الزواج ، فيتكرر ذلك منها ، ويغلب عليها هاجس الطمع لدى الأزواج ، فتصبح عانساً . أو قد يتسلط عليها وليٌّ أمرها فلا يزوجها حتى لا يفقد ما يستحوذ عليه من مردود عملها المالي .

وإن كانت ذات زوج طالبها زوجها نصيباً من مرتبها فإن هي تمنَّعت توترت العلاقة بينهما ، وقد تتأزم ، فيفضي ذلك إلى نفور وينتهي الأمر أحياناً إلى الطلاق . فمن الرجال من يستشرف إلى ما عند نسائه من مال خادشاً كرامته بذلك ، ومُعرضاً نفسه للمهانة فأولئك أشباه رجال .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ذو شقين :

هل أدَّى عمل المرأة خارج بيتها إلى تردي حالة أسرتها ؟

أم أن تردي حالة الأسرة هو الذي دفع المرأة إلى الخروج إلى العمل ؟

والجواب : إن تحمل المرأة عملاً إضافياً فوق عملها في بيتها أثقل كاهلها ، ورقَّق أخلاقها، وبلَّد حِسَّها، وعرَّضها لكثير من

المواقف الحرجة وكان للغزو الثقافي والمعرفي من غير المسلمين آثاره القوية السلبية على المرأة مما دفع بالسُّذَّج من النساء أن يتوهمن أن ضوابط الإسلام في تشريعاته إنما هي قيود تحدُّ من حريتهن الشخصية ، يجب التخلص منها ليعشن حياة حضارية حديثة ؟!

وهكذا ، فإنَّ فقدانها للمعاني الرُّوحية السامية التي تهذب النفس بإمدادها بالأخلاق والآداب الرفيعة التي غالباً ما تناط بالأمور الدينية النبيلة ، رسَّخ الشعور في نفسها بالخوف من المجهول ، وتوقع الهلاك لها ولأسرتها بسبب الفاقة ، وضيق ذات اليد ، وذلك نوع من القنوط من رحمة الله التي وسعت كل شيء ، فاندفعت إلى القيام بأعمال لا تلائم فطرتها في الغالب ، ولا تنسجم مع طبيعة خِلقتها .

وانطلقت في ميادين العمل المختلفة دون تمييز ولا اختيار ، فكان عليها أن تدفع الثمن غالياً من نفسها وأسرتها ومجتمعها ، ومن دينها ، عندما تعتقد أنها بحصولها على دخل ثابت قد أصبحت مساوية للرجل في الإنفاق على نفسها

وأولادها وبيتها !! فلا معنى إذاً لقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [1] دليلاً على تفضيل الرجال على النساء، وأصبحت الآية في حكم الذي استنفذ أغراضه ، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين من التركة !! وهذا اعتقاد فاسد وتأويل جائر وحظ عاثر .

التوصيات

علينا معشر المسلمين أن نقوِّم عمل المرأة خارج بيتها عند الضرورة من خلال ما أكرمنا الله به من وحي إلهي ، ووفق أحكامه السمحة .

فإنَّ ذلك يكفينا مؤونة التجارب في أعراض نسائنا وشرفهن، ونجعل لنا شخصية مستقلة لا نقلد أحداً ، إذ لا يليق بالمرأة المسلمة العاقلة المميزة أن تكون (كالأسفنجة) تمتصُّ كل سائل وبلل دون تفريق بين نوعه ولونه وطبيعته .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

وقوامة الرجل على المرأة لا تتحقق كما أرادها الإسلام إلاّ إذا كان الزوج رجلاً ناجحاً في قيادته لبيته وأسرته .

« والرجل المسلم لا يكون رجلاً بغلظته ، وفظاظته ، وقسوته ، وعنفه ، وبطشه ، وسلاطة لسانه ، فهذه رجولة الجاهلية ، والرجولة في الإسلام شخصية قوية ، جذابة ، محببة، ووقوف جاد ، وجازم عند حدود الله ، وتطبيق لأحكامه على أفراد الأسرة جميعاً ، ولا يضعف أمام فتنة زوجته المنحرفة » [١].

والمرأة تستطيع خدمة بلدها – حقاً وبإيجابية – إذا بقيت في بيتها مصانة مكنونة ، واستوفت رعاية أسرتها وفق ما يُرضي الله ورسوله .

ويجب أن لا يستهان بشيء مما تقوم به المرأة في مجال تربية أبنائها ، والاعتراف بتأثيره ، وخطورته على مستقبلهم لذلك يجب أن تكون مفرَّغة من كل ما يمكن أن يؤدي إلى تقصيرها في هذا المجال أو يقلل من إيجابيات مواقفها التربوية .

---

(١) انظر : كتاب شخصية المسلم (ص ٨٩) د. عبد الحميد الهاشمي .

ومعلوم أن انشغالها بالعمل الخارجي يقلل بلا شك من فرص مجال عملها ربَّة للبيت ، ومسؤولة عن أسرتها .

تقول إحداهن : « إنَّ اتجاه المرأة نحو العمل رفع من مستواها الثقافي، وقَلَّلَ معدلات الولادة، إلا أنه في الوقت نفسه رفع نسبة الطلاق، وبدأت معه ظاهرة الأمومة المنفردة [1] كما ازدادت نسبة الذين يعيشون حياة زوجية دون رابطة قانونية من ٨٪ عام ١٩٨١م إلى ٢٠٪ عام ١٩٨٨م في بريطانيا وقالت : « ويبدو أن عمل المرأة وسعيها للتقدم في مواقع العمل يدفعها إلى استخدام وسائل منع الحمل في العشرين ، وعندما تتجاوز الثلاثين تنخفض احتمالية الحمل فتسعى إلى معالجة العقم لعدة سنوات قبل أن تلجأ أخيراً إلى التبني » [2].

ونقلت في موضع آخر قول الباحث محمد سلامة آدم : « إن المرأة العاملة بكل فئاتها تعاني من صراع الدور في أدائها لدور

---

(١) كالتبني ، أو اللجوء إلى بنوك النُّطَف ، أو استئجار الأرحام .

(٢) انظر : كتاب المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة للدكتورة شذى سلمان الدركزلي (ص ٩٣ - ٩٤) ، الناشر : روائع مجدلاوي ، عمان - الأردن ١٩٩٧م .

الزوجة أو لدور الأم ، حيث تعاني من إحساس عميق بضيق الوقت الناتج عن الأدوار المتعددة التي تقوم بها سواء أدوار العمل (خارج البيت) ، أو أدوار الزوجة والأم (داخل البيت) ... وكلما ازداد الشعور بضيق الوقت ازداد معه الشعور بالضغوط النفسية ... وشعورها بالعجز عن الوفاء بجميع التزاماتها مما يؤدي إلى معاناتها من مشاعر الضيق والتوتر والصراع . ولا مفر من تأثير ذلك على الأسرة من ناحيتي رعاية الأطفال والتكيف مع الزوج »[١].

ولكي نضمن مستوى ثقافياً ملائماً لأصول التربية وأسسها فلا بد للمرأة أن تنال نصيبها من العلم الشرعي والدنيوي مما يمكنها من التمييز بين الحلال والحرام ، والخير والشر ، والأهم والمهم ، والسابق واللاحق .

فعلى النِّساء أن يُنَمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور أو أن يختلطن بهم .

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٩ .

فالقول القائل: « إن الوظيفة تخلق العضو » معناه: أن وظيفة الأمومة هي التي خلقت في حواء خصائص مميزة للأنوثة لا بد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة، واندماجها فيما نسميه عالم الرجال [1].

وإذا كنا نقبل سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وصحياً وغيرها اتخاذ إجراءات احترازية خوفاً من وقوع المحذور فإن حِمَى الفضيلة يحتاج إلى جهود مضاعفة حتى يكون الجيل بعيداً بمسافات كافية عن كل ما يؤذي مسيرة التنمية.

وأكاد أجزم بأنه لا يختلف اثنان مهما تباينت وجهات نظريهما بأن المرأة داخل بيتها أقل تعرضاً للأمور التي تخدش حياءها، أو تنال من عفتها، أو تقلل من كرامتها.

وأن ملازمتها لأبنائها كل وقتها أنفع للمجتمع من إشراك غيرهم فيه، أو استحواذ عمل آخر عليه.

فبدل أن نوهم المرأة بأهمية عملها خارج بيتها علينا أن

(١) انظر: كتاب خروج المرأة للعمل في البلاد البترولية الغنية (ص١٣٢).

نحرص على توفير ما تحتاجه من متطلبات الحياة لها حتى الكماليات منها، لتستقر في بيتها كريمة، عفيفة، غير مبتذلة، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ﴾ [1].

و « بقاء الأم في المنزل يعتبر أسمى وظيفة تمارسها المرأة في كل زمان . ولقد آن الأوان لتقييم وتثمين دور ربة البيت تقييماً اقتصادياً ، واجتماعياً ، وتشجيع الفتاة على العمل المنزلي ، والإبداع فيه ، ليكون مخرجاً من المخارج لمشكلة العمالة الأجنبية .

ويجب أن نحدَّ من مجالات عمل المرأة في كل مكان لأننا لا نشكو من قلَّة الرجال الأكفاء. ولأننا لو تركنا الحبل على الغارب – كما هو حاصل الآن – فإننا نطرد الشباب من مكانه الطبيعي ، ونتركه في البيت أو في الشارع مما يؤدي إلى الفساد والفوضى وانتشار الجريمة .

والمرأة في البيت تبني اقتصاد البلد ، وتشارك في البناء الاقتصادي للدولة بما توفره من راحة للرجل تجعله أكثر نجاحاً ،

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

وبما تربي من أبناء صالحين للوطن قادرين على العيش السوي [1].

وماذا عن القواعد من النساء اللاتي جاء ذكرهن في القرآن الكريم ؟ فقد وضع الله عنهن الحرج والجناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وحَسَّنَ لهن فوق ذلك أن يستعففن . قال تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [2].

هذه الفئة من النساء قد بلغن من أعمارهن مبلغاً استقر معه كل جانب من التأثير في طبائعهن على أنفسهن وتصرفاتهن فأصبحن يزنّ الأمور بميزان العقل ، وقد كبر عيالهن، وقلَّت حاجة الرجال إليهن .

فالصَّالحات منهن يمكن أن يَقُمْنَ بأعمال خارج بيوتهن

---

(١) انظر كتاب وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم ص ٢٥ و ص ٥٩ و ص ٦٦ (بتصرف) .

(٢) سورة النور : الآية ٦٠ .

فيما يخدم بنات جنسهن (والقاعد : التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها)[1].

وماذا أيضاً لو وضعت الدولة أنظمة تنص على تأخير موعد خروج المرأة إلى عملها خارج بيتها عن موعد خروج أبنائها وزوجها بوقت يمكنها من تحضير أطفالها لمدارسهم، وإعداد وجبة الغداء للأسرة لتقديمها في موعدها عند عودتهم. أو أن يكون موعد عودتها يسبق موعد عودة الجميع إلى البيت.؟!

وعلى كل جهةِ عملٍ تعمل فيها المرأة تأمين أماكن خاصة تضع فيها الأم طفلها لتعاود المجيء إليه كل ساعتين لإرضاعه، أو لنظافته، وتكون تلك الأماكن تحت إشراف صحي مدرب. وأن تكلف المرأة بساعات عمل أقل حتى تدَّخر من طاقتها، وحيويتها قدراً لأسرتها يمكنها من مشاركتهم الحياة بهدوء، وسكينة.

مثل هذه الضوابط يُنادى بها إذا كان عمل المرأة خارج بيتها أمراً ضرورياً، ولزاماً على المجتمع أن يقره ويتقبله.

---

(١) انظر الكشاف للزمخشري (٣ / ٢٥٥).

ملحق

استبيان عن عمل المرأة خارج بيتها

سؤال (١) الحالة الاجتماعية :

المتزوجات	١١٠	بنسبة ٦٦ر٩١٪
المطلقات	٦	بنسبة ٥٪
الأرامل	٤	بنسبة ٣٣ر٣٪
		المجموع الكلي ١٢٠

سؤال (٢) عدد الأطفال :

لا يوجد	٩	بنسبة ٥ر٧ ٪
واحد	٩	بنسبة ٥ر٧ ٪
اثنين	١٥	بنسبة ٥ر١٢٪
ثلاثة	٢٥	بنسبة ٨٣ر٢٠٪
أكثر	٦٢	بنسبة ٦٦ر٥١٪

سؤال (٣) المستوى التعليمي :

تعليم ما دون الابتدائي	–	–
تعليم ابتدائي	٤	بنسبة ٣٫٣٣ ٪
تعليم متوسط	٧	بنسبة ٥٫٨٣ ٪
تعليم ثانوي	٣٧	بنسبة ٣٠٫٨٣٪
تعليم جامعي	٦٤	بنسبة ٥٣٫٣٣٪
ما فوق	٥	بنسبة ٤٫١٦٪

إضافات :

دبلوم	٣	بنسبة ٢٫٥ ٪

سؤال (٤) ما الدافع الذي دفعك للعمل (يمكن اختيار أكثر من دافع) ؟

لحاجة الأسرة لدخل أكبر	٥١	بنسبة ٤٢٫٥ ٪
للاستقلال الاقتصادي الفردي	٤٨	بنسبة ٤٠ ٪
لسد أوقات الفراغ	٢١	بنسبة ١٧٫٥ ٪
لاستثمار المؤهل الدراسي وتحقيق المنفعة الاجتماعية	٧٢	بنسبة ٦٠ ٪
لتحقيق مركز اجتماعي مرموق	٢٨	بنسبة ٦٠ ٪
الاستمتاع بالعمل مع الرغبة في تأكيد الذات	٨٣	بنسبة ٦٩٫١٦ ٪

أهداف أخرى :

١ – الارتباط بالعلم والمكتب وتربية الجيل المسلم .

٢ – حاجة الوطن لجهد كل مواطن مخلص أمين ونزيه .

٣ – لخدمة الوطن .

٤ – للصرف على أولادي وعلى نفسي .

٥ – المنفعة الاجتماعية .

٦ – للمساعدة في رفع مستوى المرأة في وطني .

٧ – خدمة الوطن لما أتاح للمواطن من تعليم جيد .

٨ – تنمية الوطن في إطار الولاء والانتماء .

سؤال (٥) عدد سنوات الخدمة :

٣ سنوات	٧	بنسبة ٥٫٨٣ ٪
٥ سنوات	١٥	بنسبة ١٢٫٥ ٪
أكثر	٩٤	بنسبة ٧٨٫٣٣ ٪

ملاحظات :

(١) لم تجاوب .

(١) ذكرت (٤) سنوات .

(١) ذكرت سنة وشهرين .

(١) ذكرت أقل من (٣) سنوات .

سؤال (٦) : هل حقق العمل آمالك ؟

نعم	٨٦	بنسبة ٧١,٦٦ ٪
لا	٢٦	بنسبة ٢١,٦٦ ٪

ملاحظة : (٨) لم يجاوبن.

هل تتمنين إذا سمحت لك الظروف ترك العمل ؟

نعم	٣٦	بنسبة ٣٠ ٪
لا	٧٨	بنسبة ٦٥ ٪

ملاحظة : (٦) لم يجاوبن .

هل تفضلين العمل بعدد ساعات أقل من العمل الحالي وبتخفيض مواز للراتب الشهري ؟

نعم	٢٢	بنسبة ١٨٫٣٣ ٪
لا	٩٢	بنسبة ٧٦٫٦٦ ٪

ملاحظة (٦) لم يجاوبن.

هل يمثل لك العمل مجهوداً مزدوجاً إضافياً ؟

نعم	٦٧	بنسبة ٥٥٫٨٣ ٪
لا	٤٦	بنسبة ٧٦٫٦٦ ٪

ملاحظة : (٧) لم يجاوبن.

هل يوجد بينك وبين زوجك اتفاق حول الراتب ؟

نعم	٥٩	بنسبة ٤٩٫١٦ ٪
لا	٤٧	بنسبة ٣٩٫١٦ ٪

ملاحظة : (١٤) لم يجاوبن .

هل تشعرين بالتقصير تجاه أسرتك وأطفالك نتيجة خروجك للعمل ؟

نعم	٧٢	بنسبة ٦٠ ٪
لا	٤٢	بنسبة ٣٥ ٪

ملاحظة : (٦) لم يجاوبن.

سؤال (٧) : هل تتركين أطفالك في رعاية ؟

الأهل	١٨	بنسبة ١٥ ٪
الخادمة	٦٢	بنسبة ٥١,٦٦ ٪
دور الحضانة	٤٣	بنسبة ٣٥,٨٣ ٪

ملاحظات : (٤) ذكرن في المدارس .

(٣) ذكرن لا يوجد أطفال.

(٦) لم يجاوبن.

سؤال (٨) : من تفضلين لرعاية أطفالك ؟

الأهل	٦٦	بنسبة ٥٥ ٪
الخادمة	١٠	بنسبة ٣٣ ر٥٨ ٪
دور الحضانة	٤٧	بنسبة ١٦ ر٣٩ ٪

ملاحظات : (٤) لم يجاوبن.

(٣) لا يوجد أطفال .

سؤال (٩) : ما هي أبرز مشاكل الوظيفة بالنسبة لك ؟

الإرهاق	٤٧	بنسبة ١٦ ر٣٩ ٪
ساعات النوم	١٧	بنسبة ١٦ ر١٤ ٪
الأطفال	٥٢	بنسبة ٣٣ ر٤٣ ٪

مشاكل أخرى :

١ – عدم إعطائنا الصلاحية في العمل وعدم الثقة المفروضة .

٢ – هضم حقوق المرأة .

٣ – عدم وجود صلاحية في العمل .

٤ – التصحيح أثناء الامتحانات يمتد إلى المنزل .

٥ – الخروج إلى المدارس للإشراف ثم العودة للمكتب ثم أخذ الأطفال من المدارس ثم العودة إلى المنزل مما يسبب الإرهاق الكبير .

٦ – ذكرت مشاكل أخرى (ولم تكتبها) .

٧ – عدم الراحة النفسية بسبب كثرة المشاكل بين الموظفات .

٨ – القيام مبكراً من النوم .

٩ – صعوبة التعامل مع الإجراءات والطرق الحديثة في العمل وعدم تقبلها من الأغلبية .

١٠ – الحمل ، والظروف الطارئة .

١١ – حمل الأطفال للحضانة .

١٢ – ضغط العمل بسبب التكليف بأكثر من مهمة وإنجاز ذلك في وقت محدد قصير .

١٣ – تأخر الترقيات التي ترفع من معنويات الموظفة حيث تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الموظفة .

١٤ – الظروف العائلية والارتباطات الاجتماعية .

١٥ – مرض الأطفال والسهر ليلاً معهم .

١٦ – محاولة توفير الرعاية والاهتمام الكافي للزوج والأولاد مما يؤثر على نفسيتي لتعرضي للضغوط النفسية والجسدية .

١٧ – المواصلات وكثرة أعطال السيارة .

١٨ – تراكم العمل للقيام بأكثر من مهمة وعمل .

١٩ – خروجي للعمل وترك أطفالي في المنزل مع عدم مقدرتي التوفيق بينهما إلا أن تمسكي بالوظيفة أقوى من ذلك .

٢٠ – مرض والدتي ومرض أولادي وبعض المشاكل العائلية .

٢١ – عدم توافر الوقت اللازم للحياة الاجتماعية ولرعاية الأسرة .

٢٢ – الواجبات المنزلية .

٢٣ – تحقيق التوازن العادل بين الالتزامات والمسؤوليات الوظيفية وبين الالتزامات ومسؤوليات الزوجة مما يشكل عبئاً مضاعفاً .

٢٤ – تعدد الأدوار .

ملاحظات: (١٢) ذكرن أنه لا توجد مشاكل .

(٤) لم يجاوبن .

سؤال (١٠) : ما مدى شعورك بالرضا الوظيفي ؟

ضعيف	٥	بنسبة ٤,١٦ ٪
جيد	٦٧	بنسبة ٥٥,٨٣ ٪
ممتاز	٤٨	بنسبة ٤٠ ٪

سؤال (١١) : ما رأيك في عمل المرأة ؟

ضروري	١٠١	بنسبة ٨٤,١٦ ٪
غير ضروري	١٧	بنسبة ١٤,١٦ ٪

سؤال (١٢) : ما رأي زوجك في عملك ؟

مؤيد	٨٥	بنسبة ٧٠٫٨٣ ٪
معارض	٤	بنسبة ٣٫٣٣ ٪
غير مكترث	٢٣	بنسبة ١٩٫١٦ ٪

ملاحظات : (٨) لم يجاوبن .

سؤال (١٣) : ما هي وظائف المرأة الأساسية من وجهة نظرك ؟

التنشئة الاجتماعية والسلوكية للأطفال	١٠٧	بنسبة ٨٩٫١٦ ٪
توفير النواحي المادية	٢٣	بنسبة ١٩٫١٦ ٪
الحصول على مركز وظيفي واجتماعي	٣٧	بنسبة ٣٠٫٨٣٪

سؤال (١٤) : مَنْ أعلى مرتبة في الوظيفة ؟

أنت	٢٧	بنسبة ٢٢٫٥ ٪
زوجك	٨٣	بنسبة ٦٩٫١٦٥ ٪

ملاحظات : (٦) لم يجاوبن .

(٣) ذكرن متساويان في المرتبة .

(١) ذكرت أن زوجها رجل أعمال .

* * *

تحليل الاستبيان

معلومات عامة :

اشترك في الاستبيان مائة وعشرون امرأة من العاملات في إحدى مراكز البحث وتجميع المعلومات في مدينة الرياض .

وهنّ على النحو التالي :

- المتزوجات منهنَّ يُشكلن نسبة : (٩١,٦٦٪) .

- المطلقات ، والأرامل ، والعوانس يشكلن نسبة : (٨,٣٣٪) .

- من لديهن أكثر من ثلاثة أبناء يشكلن نسبة : (٥١,٦٦٪) ، واللاتي لم ينجبن يشكلن نسبة : (٧,٥٪) .

– اللاتي يحملن شهادات جامعية يشكلن نسبة : (٥٣,٣٣٪) ، واللائي يحملن شهادات ابتدائية ومتوسطة وثانوية يشكلن نسبة : (٣٩,٩٩٪) ، أمَّا عن مدة الخدمة فنسبة اللائي أمضين أكثر من خمس سنوات هي : (٧٨,٣٣٪) .

نلاحظ من خلال هذه المعلومات العامة :

– أن عدد المتزوجات أكثر من عدد غير المتزوجات ، مما يشير إلى أن للزوج دوراً في تشجيع المرأة للخروج للعمل ، إذ بلغت نسبة الأزواج المؤيدين (٧٠,٨٣ ٪) ، والمعارضون (٣,٣٣ ٪) ، واللامبالون (١٩,١٦٪) .

فإذا كان التحاقهن بالعمل خارج البيت بعد الزواج فيكون – في الغالب – سببه حاجة الأسرة الجديدة لدخل أكبر ، ويكون باتفاق بين الزوجين ، وقد شكل هذا الدافع بين العينات نسبة (٤٢,٥٪) .

أو قد يكون الدافع هو الاستقلال الاقتصادي الفردي من

جانب الزوجة التي تشعر بحاجتها إلى مزيد من الدخل لتغطية شراء ما تحتاجه لنفسها من لباس ، وأدوات زينة للتجمل عند الخروج ، ولتدفع راتب السائق والخادم لتعوض نقصها داخل البيت بسبب غيابها عنه .

وربما استغرق ذلك وغيره دخلها كله ، فتكون قد خسرت مجهودها في العمل ، وأوقات اجتماعها مع أولادها وزوجها ، وهذا الدافع يشكل نسبة (٤٠ ٪) .

ودور الرجل في الغالب يكون إيجابياً أو سلبياً ، والدور السلبي يصدر عن الرجل ضعيف الإرادة قليل التأثير بشخصيته على أسرته، يُفْرَضُ عليه الأمر فرضاً .

وأمَّا الذين يتطلعون إلى زيادة دخلهم، أو إلى التخلص من مسؤولية الإنفاق فإنَّهم يجارون المرأة في رغبتها .

وإذا كانت المرأة غير متزوجة ، وتكون تحت مسئولية والدها أو غيره من أقاربها ، فإن دخلها من عملها خارج بيتها يشكل عائقاً في طريق زواجها ، وذلك لطمع ولي أمرها في مردودها المادي ، فيؤخر زواجها ، أو يرفضه وقتاً طويلاً ، حتى تتخطى

الفتاة سن الزواج الطبيعي فينصرف عنها الراغبون المناسبون لها، فتبقى عانساً ، أو تتزوج ممن لا تريد وفق ما يمليه عليها من شروط .

وإذا نظرنا إلى الدافع عند المرأة للخروج إلى العمل نجده يختلف باختلاف ظروفهن المادية ، ووفق وجهات نظر خاصة قد لا يكون لها ما يبررها عند الآخرين من حيث الضرورة ، ومطابقة الواقع .

فهناك من خرج منهن للعمل من أجل الاستمتاع به والرغبة في تحقيق الذات ، وهنَّ الأغلبية التي شكلت نسبة (٦٩,١٦٪) من العيِّنات .

وهذا النوع – غالباً – يمثله المتزوجات الميسورات اللاتي يقعن تحت سلطة الرجل القوي الذي لا يتساهل في التفريط بالقيم والأخلاق السامية ، فهو دائم المتابعة ، والحضور في أسرته ، مما يدفع المرأة محدودة التفكير ، وقصيرة النظر إلى محاولة تخفيف تلك القيود باللجوء إلى الالتحاق بعمل وظيفي خارج بيتها .

أمَّا اللائي يسعين لتحقيق مركز اجتماعي مرموق فنسبتهن (٣٣ر٢٣٪) ، وهن في الغالب متعلمات ، وميسورات الحال ، غير متزوجات ، وقد يكون بينهن مطلقات ، فيسعين للخروج مما يتوهمنه من الشعور بالعزلة ، وأولئك يتصفن – في الغالب – بالغرور ، ومحاولة إخفاء ما يشعرن به من نواحي النقص في شخصياتهن ، وقد يشعر بعضهن بالحسد تجاه الناجحات وصاحبات المكانة الاجتماعية المتميزة .

وفي كثير من الحالات لا يكنَّ محتاجات لزيادة مواردهن المالية ، وقد يتعارض خروجهن للعمل مع رغبة أولياء أمورهن، ولكن يتحقق لهن ما يردن إما بالتمرد والعصيان بكثرة الصخب ، وخلق التوتر ، وإما باستغلال ضعف شخصية المسؤول عنهن .

وتأتي الفئة الأقل نسبة من (العيِّنات) وهن اللائي يعملن خارج بيوتهن لملء أوقات الفراغ الذي يتوهمنه موجوداً في بيوتهن ، بنسبة (٥ر١٧٪) .

وهذه الدعوى ليست على إطلاقها ، فمن كانت تقوم بشؤون أسرتها على الوجه المطلوب – مهما قل عدد أفرادها – فإنّها لن تجد وقت فراغ ، خاصة إذا كانت ذات عيال وزوج ، وأولئك يكنَّ على قدر قليل من العلم والمعرفة ، فيستحوذ عليهن الوهم ، ويحاكين غيرهن من السُّذَّج ، ويقضين معظم أوقاتهن في النوم حتى الظهيرة ، والخروج للزيارة ، أو استقبال الزائرات حتى وقت العشاء ، والسمر والسهر مع التلفاز حتى منتصف الليل أو بعده .

وعمَّا إذا كان العمل يمثل مجهوداً مزدوجاً إضافياً أجاب ما نسبته (٥٥٫٨٣ ٪) من النساء العاملات بنعم ، والنافيات بنسبة (٣٨٫٣٣ ٪) .

مما يشير بوضوح إلى أن الأغلبية من النساء العاملات يُحَمِّلْن أنفسهن فوق طاقتها ، ويشعرن بنوع من الإرهاق .

وعمَّا إذا كانت المرأة العاملة تشعر بالتقصير تجاه أسرتها وأطفالها نتيجة خروجها للعمل ؟ أجاب ما نسبته (٦٠٪) منهن بالإيجاب ، والمكابرات شكلن نسبة (٣٥٪) .

وهذا الشعور من المعترفات إنَّما هو شعور طبعي لدى الأمهات الحريصات على مستقبل أبنائهن ، واستقرار حياتهن الزوجية .

وفي حالة تغيب الأم عن منزلها معظم ساعات النهار فعلى من تعتمد بعد الله في رعاية أبنائها ؟

قال ما نسبته (٥١,٦٦ ٪) : إنَّهن يعتمدن على الخادمات، وفي الغالب الأجنبيات ، في رعاية أبنائهنّ .

وقال ما نسبته (٣٥,٨٣ ٪) : إنَّهن يتركن أولادهن في دور الحضانة ، وفي الغالب يكن أغلب المشرفات في دور الحضانة من الأجنبيات .

وأمَّا ما نسبته (١٥٪) فإنَّهن يعهدن برعاية أبنائهن إلى أهلهن .

فكم من الفرص الجيدة والكبيرة تضيع على المرأة التي تعمل خارج بيتها دون أن تستغلها في توجيه أبنائها الوجهة الصحيحة السليمة ؟!

وما نوع المعرفة التي يكتسبها الطفل من الخادمة الأجنبية عنه ، وعن مجتمعه ؟! وتستحكم الكارثة حلقاتها إذا كانت الخادمة على غير دين الإسلام ؟!!

وقد اعترف في الاستبيان ما نسبته (٤٣,٣٣٪) بأن أبرز مشاكل الوظيفة (الأطفال) .

ولا يعتبر الأطفال مشكلة في حياة المرأة إلاّ عندما تشعر بالتقصير في رعايتهم وتربيتهم ، بتركهم في رعاية غيرها .

ونجد نسبة (٨٩,١٦ ٪) منهن يذهبن إلى أن وظيفة المرأة الأساسية هي : التنشئة الاجتماعية والسلوكية للأطفال .

وهذا لا يتأتى إلاّ بالمراقبة المباشرة ، والحضور المستمر للأم بين أطفالها وأسرتها .

والله تعالى أعلم ، وهو المستعان .

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١ - الأجوبة المسكتة لابن أبي عون ، بتحقيق د. مي أحمد يوسف ، الناشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية القاهرة ١٩٩٦ هـ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر . ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .

٣ - أسباب النزول للواحدي ، بتحقيق سيد صقر . ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ . الناشر دار الثقافة الإسلامية .

٤ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري . تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف . الناشر جامعة الملك عبدالعزيز بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

٥ - تأملات في عمل المرأة، د. عبد الله بن وكيِّل الشيخ ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ، دار ابن خزيمة بالرياض ١٤١٤ هـ .

٧ - تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، عن طبعة دار الكتب المصرية - دار القلم ط ٣، ١٢٨٦هـ .
٨ - تفسير الكشاف للزمخشري ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٣٦٦ هـ .
٩ - تهذيب الصحاح ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، بمصر .
١٠ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط الناشر الحلواني - بدمشق ١٣٨٩ هـ .
١١ - جريدة عكاظ العدد (١٢٦٠٢) تاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٢١هـ السعودية .
١٢ - خروج المرأة للعمل في البلاد البترولية الغنية .
١٣ - الزواج : لعمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥ هـ
١٤ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .
١٥ - سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، طبعة حمص بسوريا .

١٦ – سنن الترمذي ، تحقيق أحمدمحمد شاكر ، القاهرة .
١٧ – شخصية المسلم ، للدكتور عبد الحميد الهاشمي . دار البشائر ، بيروت .
١٨ – الشوقيات ، ديوان أحمد شوقي . الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ١٠ ، ١٤٠٤ هـ .
١٩ – صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
٢٠ – صحيح ابن خزيمة ، طبعة المكتب الاسلامي .
٢١ – صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٢٢ – عمل المرأة في المنزل وخارجه : للأستاذ إبراهيم بن مبارك الجوير ، مكتبة العبيكان ١٤١٦ هـ – الرياض .
٢٣ – عمل المرأة في الميزان : تأليف الدكتور محمد علي البار ، الدار الشامية للنشر – جدة ط ٤ سنة١٤١٢هـ .
٢٤ – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام . بتحقيق الدكتور حسين شرف ، ١٤١٣ هـ .

٢٥ – الكلّيات ، معجم في المصطلحات والفروق . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني اللغوي. بعناية عدنان درويش ومحمد المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ .

٢٦ – لسان العرب لابن منظور . دار صادر ، بيروت .

٢٧ – مجلة المجلة العدد (١٠٦٠) تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠م .

٢٨ – المرأة في القرآن : لعباس محمود العقاد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م .

٢٩ – المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة : للدكتورة شذى سلمان الدركزلي .الناشر روائع مجدلاوي – عمان – الأردن ١٩٩٧ م .

٣٠ – المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. توزيع دار الباز للنشر بمكة المكرمة .

٣١ – معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي على حاشية سنن أبي داود ، بتعليق عزة عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد علي السيد سوريا ١٣٨٩ هـ .

٣٢ – معجم ألفاظ القرآن الكريم : إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر الهيئة المصرية العامة ١٩٧٣ م .

٣٣ – المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المكتبة العلمية ، طهران .

٣٤ – المغني لابن قدامة ، بتحقيق : محمد طه الزيني الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٣٥ – النظم الإسلامية نشأتها وتطورها : د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٣٨٥هـ .

٣٦ – نهج البلاغة – شرح محمد عبده . بتحقيق محمد محيي الدين .

٣٧ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، بتحقيق محمود الطناحي ، الناشر عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ .

٣٨ – وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم : خولة عبد اللطيف العتيقي ، الناشر : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط ١٤١١ هـ .

* * *

فهرســـت المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

* * *